وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

جرائم الفساد في القانون الجزائري بين النص القانوني و التطبيق القضائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب (ة):

- مجاهري جليلة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

- لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	رحوي فؤاد	رئيسا
الأستاذ (ة):	لعيمش غزالة	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	بن قو آمال	مناقشا

السنة الجامعي:**2026/2025**

نوقشت في: 2026/06/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ..... الإسم : .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

22 JUIN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله
الرحمن الرحيم

إهداء :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل, و أعناني على تجاوز الصعوبات تحقيق هذا الانجاز.

أهدي ثمرة جهدي و تخرجي إلى من كان النور الذي أضاء طريقي, والديّ العزيزين حفظهما الله, عرفانا بجميل فضلهما , و تقديراً لكل ما قدّماه لي من دعم و تضحية و دعاء لا ينقطع,

و إلى إخوتي , سندي الحقيقي في الأوقات التعب, ورفاقي اللذان لا تميل معهما الحياة مهما اشتدت الظروف.

إلى وحيدتي أختي الغالية و وزجها الكريم و أطفالها بسمة الجميلة التي تخفف التعب , و القلوب الصغيرة المليئة بالبراءة و الفرح " سيرين ,صهيب".

إلى زوجة أخي الغالية الأخت التي أنجبتها الحياة, وإلى الأختان و الصديقتان و رفيقات دربي و سندي, أجمل من شاركني لحظات التعب والنجاح " رانيا و فاطيمة "

إلى أجمل من شاركني تفاصيل هذه الرحلة بكل ما فيها من تعب و فرح و أمل صديقاتي العزيزات شكراً لكنّ على وجودكنّ الدائم إلى جانبي في كل الم

الشكر و العرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقه لإنجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الأستاذة المشرفة التي كانت حافزاً و منبعاً لجهودي **الأستاذة المحترمة " لعيمش غزالة"** لقبولها الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة، وتساؤلها المستمر عن هذا العمل الذي اعتبرته عملها فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطيبة وجها ورحابة صدرها، فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك الله لها في وقتها وعلمها، مع التمني لها دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشوارها العلمي.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم–.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة " لجنة المناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتقييم المذكرة.

وإلى كل الذين غمروني برحابة صدر وتباعوني بصدق ويسروا لي الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

قائمة المختصرات:

- (ق.و.ف.م): قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- (ق.إ.ج): قانون إجراءات الجزائية
- (ق.ع): قانون العقوبات.
- (ق.ع.ج): قانون العقوبات الجزائري
- (ج.ر): الجريدة الرسمية.
- (ط): الطبعة
- (ف): الفصل
- (س): السنة
- (ص): الصفحة
- (م): المادة
- (ع): العدد
- (ج): الجزء

مقدمة:

تُعدّ جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول الحديثة، لما تخلّفه من آثار سلبية تمسّ مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يقتصر خطرها على الاعتداء على المال العام فقط، بل يمتد ليشمل تقويض أسس الحكم الراشد وإضعاف الثقة في مؤسسات الدولة وتعطيل مسار التنمية. و قد أصبح الفساد في العصر الحديث ظاهرة عابرة للحدود، ترتبط بمظاهر استغلال السلطة والنفوذ لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده لمواجهته من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والآليات الرقابية والقضائية.

و تتجلّى خطورة جرائم الفساد في كونها ترتكب غالبًا من قبل أشخاص يتمتعون بسلطة أو وظيفة عامة، مما يجعلها أكثر تعقيدًا من الجرائم العادية، سواء من حيث طرق ارتكابها أو وسائل إثباتها أو آثارها القانونية والاقتصادية. كما أن هذه الجرائم تؤدي إلى تبديد الأموال العمومية وإعاقة الاستثمار وإضعاف ثقة المواطن في أجهزة الدولة، وهو ما ينعكس سلبًا على الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة. ومن هذا المنطلق، أصبحت مكافحة الفساد ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وسيادة القانون.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الفساد، خاصة بعد تفشي هذه الظاهرة وتزايد آثارها السلبية على مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني. فعمل على وضع ترسانة قانونية تهدف إلى الوقاية من الفساد وردعه، من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي جاء متأثرًا بأحكام الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تضمّن هذا القانون أحكامًا تتعلق بتجريم العديد من

صور الفساد، مثل الرشوة، واختلاس الممتلكات العمومية، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة[1] .

وإلى جانب التدخل التشريعي، عزّز المشرّع الجزائري الجانب المؤسساتي من خلال إنشاء هيئات وأجهزة مختصة بمكافحة الفساد، كالديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. كما منح القضاء دورًا محوريًا في متابعة مرتكبي جرائم الفساد وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وذلك في إطار تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية المال العام.

ورغم الجهود التشريعية والقضائية المبذولة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود العديد من الصعوبات والإشكالات التي تواجه مكافحة جرائم الفساد، سواء تعلق الأمر بإثبات هذه الجرائم أو بتعقيد إجراءات التحقيق فيها أو بتداخلها مع جرائم أخرى ذات طبيعة اقتصادية ومالية. كما أن بعض القضايا الكبرى التي عرفها الواقع القضائي الجزائري أظهرت تفاوتًا في التكييف القانوني لبعض الأفعال، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى فعالية النصوص القانونية في مواجهة مختلف صور الفساد، ومدى قدرة القضاء الجزائري على تحقيق الردع المطلوب.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع "جرائم الفساد في القانون الجزائري بين النص والتطبيق القضائي"، باعتباره من المواضيع القانونية ذات الأبعاد العملية والواقعية، التي تستوجب البحث في مدى انسجام النصوص القانونية مع التطبيق القضائي، وكذا الوقوف على فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الفساد. فالدراسة لا تقتصر على الجانب النظري المتعلق بتحديد

[1] – محمد حزيط ، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دار هومة، الجزائر، 2018.

مفهوم جرائم الفساد وصورها وأركانها القانونية، بل تمتد إلى تحليل الممارسة القضائية ومدى مساهمتها في تفعيل النصوص القانونية وتحقيق العدالة الجنائية [2].

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضًا في ارتباطه المباشر بحماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العامة، فضلًا عن دوره في تعزيز الثقة في القضاء ومؤسسات الدولة. كما تسمح دراسة هذا الموضوع بإبراز مختلف النقائص التشريعية أو العملية التي قد تعيق مكافحة الفساد، واقتراح الحلول الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية والقضائية في هذا المجال.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري والقضاء الجزائري في مكافحة جرائم الفساد من خلال النصوص القانونية والتطبيق القضائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

ما المقصود بجرائم الفساد وما هي أهم صورها في التشريع الجزائري؟

ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحة الفساد؟

كيف تعامل القضاء الجزائري مع جرائم الفساد من حيث التكييف والإثبات والعقاب؟

وما مدى فعالية النصوص القانونية والتطبيق القضائي في الحد من هذه الجرائم؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الفساد، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة بعض التطبيقات والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع، وذلك قصد الوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية في مكافحة جرائم الفساد.

[2] – محمد حزيط ، مرجع السابق.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية و عانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض و حتى يومنا هذا و تعرفه كل الدول و المجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين و ثقافات تلك الدول و الطبيعة السياسية للحكم فيها، و قد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها و غياب مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء و الرقابة فيها، و قد ارتبط ظهوره و استمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له الحق فيها و مع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، كما انه يستند الإطار القانوني لجرائم الفساد في التشريع الجزائري بشكل رئيسي إلى القانون رقم 06-01 [3] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يحدد صور الفساد و يضع تدابير ردعية ووقائية، مدعوما بآليات مؤسساتية كالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لجرائم الفساد

تعد جرائم الفساد أفعالا غير مشروعة تهدف لتحقيق منافع شخصية عبر استغلال الوظيفة العامة أو الخاصة، وتتسم طبيعتها القانونية بالخطورة، حيث تمس بالمال العام والنزاهة الإدارية، و تستوجب تشريعات خاصة لتعزيز الشفافية والمسائلة، حيث يعاقب مرتكبيها بعقوبات جنائية مشددة، مثلها هو مبين في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – قانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 21 محرم، عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: تحديد مفهوم جرائم الفساد.

يمثل الفساد عقبة جسيمة تقف عائقا أمام التنمية المستدامة أين يؤدي إلى تآكل النسيج الاجتماعي و إضعاف سيادة القانون، كما يؤدي أيضا إلى تدهور نوعية الحياة للمواطنين ويسمح ببروز بيئة مشجعة على كافة أشكال جرائم الفساد.

الفرع الأول: مفهوم الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولا: من الناحية اللغوية = الفساد لغة: المفسدة لغة هي خلاف المصلحة، وأفسد أباره أي جعله يفسد، وأفسد المال إفسادا أي أخذه بغير حق، و استفسد ض استصلح، و تفاسدوا القوم تدابروا وتقاطعوا الأرحام[4].

أما في المنجد في اللغة قد قال: فسد، فسادا، فسودا، ضد صلح فهو فسيد فسد، فاسد، القوم أساء إليهم ففسدوا عليه، الفساد اللهو، اللعب، المفسدة، مفاسد، مصدر الفساد أو سببه [5] .

يقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستنادا فإنه يمكن تعريف الفساد لغة:

يقال " فسد" الشيء، يفسد (بالضم)، فساداً، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد أي تفيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فساداً، فسدوا، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء، أي تحوله من حالة صحية [6] إلى حالة مرضية.

---

[4]–محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، س 2004، ص 60 انقلا عن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى دار القلم، دمشق، س 2000 ص 11 .

[5]–https://Jspolicy.uobaghdad.edu.iq ,03 fev 2026 , 19 :43 PM

[6]– أنظر، جمال الدين منصور الأنصاري، السار العرب، المجلد 3، دار الكتب العلمية، بيروت، س 2003، ص 412.

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره كالتلف، والعطب أو الجدب والقحط أو القتل، واغتصاب المال، العصيان لطاعة الله. يقال المفسدة أي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة [7] لكذا رأي فيه فساد.

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها هو مخالف المصلحة وناقضها، سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة، أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه [8] منتفعا به.

وجاء مصطلح الفساد في القانون الجنائي الفرنسي، بمعنى الخيانة واغتصاب الواجبات الملفات على عاتق الموظف وسوء استغلال الوظيفة [9] التي يشغلها.

ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحاً:

تعددت واختلفت تعريفات الفساد باختلاف أشكاله و اتجاهاته و اختلاف الرؤية الموجهة إليه سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.

و عليه لا يوجد تعريف موحد للفساد، بذلك يعتبره البعض ظاهرة اجتماعية عادية عندما تستخدم الوظيفة العمومية في غير مصلحة المواطن وتحقيق مصالح شخصية وكل عمل يقوم به الموظف العمومي تقابله رشوة صغيرة أو مصلحة بين صغار الموظفين [10] .

---

[7]– أنظر، الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (المسمر الصحاح) ط. 4, دار إحياء التراث العربي، بيروت، س 2005، ص 452.

[8]– أنظر، محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية أبحاث المؤتمر الغربي الدولي لمكافحة الفساد، ج 1، أكاديمية نايق العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س 2003، ص 92.

[9] – C.F DANIEL DOMMEL ; face à la corruption –peut – on l'accepter ? peut –on la prévenir ? peut – on la combattre ? édit – Ibn Khaldoun, Alger ;2004, P09.

[10]– محراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتورة، تخصص علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، س 2016/2015، ص 168.

يعرف البعض الفساد أنه، "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد"، خلافا للإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية [11] .

بينما يرى آخر بأنه: استغلال الموظف العام لصلاحياته، في سبيل الحصول على منافع خاصة يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة [12] .

ويرى مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمن ابن خلدون أن هناك نظرة خاصة للفساد، إذ يرى بأن الفساد هو الولع بالحياة المترفة، بين أفراد الجماعة الحاكمة وقد لجأ أفرادها إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف [13] .

وأشارت هيئة الأمم المتحدة على أنه " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الأضرار بالمصلحة العامة"، و حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 فالفساد يعتبر من أكثر التحديات المعيقة للحكم الراشد والتنمية المستدامة، فهو كذلك سلوك مخالف للواجب الرسمي بين المصلحة الشخصية (العائلة، القرابة، والصداقة) والاستفادة المادية واستغلال المنصب مخالفة للتعليمات والقوانين المعمول بها.

ومما سبق يمثل الفساد سوء استخدام المنصب العام أو النفوذ العام من طرف أعضاء و مسؤولي المؤسسات والهيئات العمومية لا كتاب أغراض شخصية ومكاسب مالية بطرق منافية للقانون والتعليمات [14].

---

[11] – أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات، دار الشعب، القاهرة، س 1976، ص 05.

[12]– بوادي حسين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س 2008، ص 03.

[13] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س 2016، ص 33 .

[14] – عاتي يمينة، الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الفساد الإداري والمالي ومفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المنعقد يومي 25-24 أبريل 2018، ص 03.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الفساد في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري تبع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث فضل عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا واتجه إلى تعريفه من خلال تحديد صوره ومظاهره فقط وهذا ما جاءت به المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :"الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذه الجرائم هي:

- رشوه الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي.
- استغلال النفوذ.
- إساءة الاستغلال الوظيفة.... [15]

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفساد أوسع من مفهوم الرشوة والمشرع الجزائري أحسن باستخدامه مصطلح الفساد وعدم اكتفائه بمفهوم الرشوة، الذي هو الترجمة اللغوية لكلمة Corruption.

الفرع الثالث:التعريف القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية:

أوّلا: التعريف القانوني:

إن مصطلح الفساد مصطلح جديد، وفي القانون الجزائري لم يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع إلى صوره و هو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 01 منه بقولها: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، وبالرجوع إلى باب الرابع يمكن تصنيف جرائم الفساد

[15] – قانون رقم 06 – 01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 –02 –2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ج ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

إلى (04) أنواع وهي: اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتستر عن جرائم الفساد، ورشوة الموظفين العموميين و أيضا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ الفوائد بصفة عامة وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات و تلقي الهدايا[16].

ويمكن الاستنتاج أن الفساد هو استغلال الموظفين لمناصبهم واستعمال نفوذهم لمخالفة القوانين من أجل تحقيق منافع شخصية لغاياتهم.

ثانيا: تعريف الفساد من زاوية الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية:

وقد تطرقت العديد من الأنظمة التشريعية والإقليمية الدولية في محاولة تعريف الفساد يتجاوز المعاني اللفظية نأخذ منها مايلي:

تعريف الفساد في بعض الاتفاقيات الدولية نعرفها كما يلي:

أ/ في اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد:

- إن الإطار القانوني لمكافحة الفساد مستوحي بشكل أساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- وقد سايرت الدولة الجزائرية الجهود الدولية لمكافحة الفساد بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 عام 2004 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ويهدف إلى تحقيق الكفاءة والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص ودعم التعاون الدولي، وقد انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية

(16)- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابق الذكر.

- المناهضة للفساد بفرض تكامل أفضل وبفرض وضع حداً للفساد والتقليل منه خاصة في مجال الإدارة في الجهاز الحكومي[17].
- ولقد تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[18].
- وقد تكلمت هذه الاتفاقية أن مسؤولية منع الفساد والقضاء عليه هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول. و تنص على أهمية الاهتمام بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية و التحلي بالإنصاف والمسؤولية، وأن تكون من صفات الموظف النزاهة والوفاء.

ب/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنه 2003:

- لم تتضمن هذه الاتفاقية على تعريف لمصطلح الفساد وإنما يشبه على أساس ما يمثله في الواقع أو الحالات التي يمكن أن يتجسد فيها الفساد على الحقيقة وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تطرقت إلى الموظف العمومي ونشاطاته لدى الدولة وأيضا الموظف العمومي الأجنبي والعائدات الإجرامية والمصادرة...[19]

---

[17]– محمدي بوزنية آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، شلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، السنة الجامعية 2019 – 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، ص 215 – 2016.

[18] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، ص 12.

[19]– المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 03.04، س 2003، ف01.

- وقد اكتفت هذه الاتفاقية في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي قد يقوم بها الموظفين العموميين والتي تصف ظاهرة الفساد منها رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف[20].
- وقد تبين أن هذه الاتفاقية وضعت لها منهجاً محدداً وشاملاً لمنع الفساد وطرق هامة لمكافحة الفساد المتمثلة في الوقاية والتجريم... وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المنهج أو الأحكام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعادة صياغة الجرائم التقليدية أو استحداثه لبعض الجرائم الأخرى[21].

ج/ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته هي لسنة 2003:

- وكانت هذه الاتفاقية على عكس اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه لأنها عرفت كلمة الفساد بالأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصّلة التي تجرمها هذا الاتفاقية المادة 01 فقرة 02.
- وقد تطرقت أيضا إلى تعريف بعض المصطلحات المرتبطة بالفساد منها العائدات الإجرامية والموظف العمومي والمصادرة[22].
- وقد تضمنت أيضا المادة 20 على أهداف هذه الاتفاقية المتمثلة في:
  - إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه والقضاء عليه وعلى والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.
  - تسهيل التعاون بين الدول الإفريقية لمنع الفساد والجرائم ذات الصلة.

---

[20] –المادة 15 إلى 20 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ف 3 س 2003، ص 15 إلى 19.

[21]– طاهير عبد الحليم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، تاريخ نشره 10 جوان 2023، الإضلاع عليه 02 مارس 2026، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية.

[22] – المادة الأولى، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، س 2003، م 1، فقرة 2، وقد عرفت الفساد بالأعمال بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية، ص03.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة[23]، وقد نصت المادة 22 من هذه الاتفاقية على إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي[24].

د/ الاتفاقية العربية لمنع الفساد:

- لم تتطرق هذه الاتفاقية لمفهوم الفساد وإنما اكتفت في المادة الأولى بعنوان التعريفات وأرفقته بمجموعة من المصطلحات المتمثلة الدولة الطرف الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، والممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد والحجز[25]...إلخ.
- و اكتفت هذه الأخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية على أن تعتمد كل دولة وفقا لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصداً أو عمداً[26].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الفساد:

تعد جرائم الفساد من الجرائم الجنائية التي تمس المصلحة العامة، لأنها تتعلق باستغلال الوظيفة أو السلطة لتحقيق منفعة غير مشروعة، وهي غالبا الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ يشترط في مرتكبها أن يكون موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، مثل جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وتمتاز بأنها جرائم عمدية تمس نزاهة الإدارة وحسن سير المرافق العامة، لذلك يقرر لها القانون عقوبات مشددة حماية للمال العام والثقة في المؤسسات الدولة.

---

[23] – المادة الثانية (02)، المرجع السابق، ص 05.

[24]– المادة الثالثة (03)، المرجع السابق، ص 20.

[25] – المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[26] – راجع المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تضمن 12 عشر جريمة فساد، كما جرمت كل من المشاركة والشروع في الجرائم الواردة في المادة.

الفرع الأول: خصائص جرائم الفساد:

أولا: سرية جرائم الفساد:

تكمن السرية في الجرائم الفساد في عناصرها وأدواتها ذلك أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد وكذلك الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيقها أو ظهورها وكذلك ترتيباتها تتم بصورة جد سرية وبدرجة يكون الكشف عنها في غاية الصعوبة. كما تختلف الأساليب التي يستتر فيها الفساد تبعا لجهة التي تمارسه، ففي الفساد الكبير يكمن التستر في تنفيذ توجيهات صادرة من قمة الهرم [27].

تتعاظم خاصية السرية عندما يدار الفساد من قبل منظمات أو شبكات إجرامية أو بواسطة أطراف مجهولة تلعب دور الوسيط بين مرتكبي الفساد الأمر الذي يجعل كشفها بالغ الصعوبة و إن كشفت فإن المسؤولية يتحملها الفاعلون الظاهرون دون الفاعلين الحقيقيين.

إن إنفراد جرائم الفساد بخاصية السرية تستلزم من واضع السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد تطوير المنظومة الجنائية بما يتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال اعتماد وسائل متطورة في تحقيق وكشف الجريمة إلى جانب تبني عقوبات مشددة تطبق على المتستر عليها وأخرى محققة أو بالإعفاء عن مرتكبيها في حالة مبادرته بالتبليغ عنها إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بشبكات الفساد والمفسدين[28].

ثانيا: عالمية جرائم الفساد:

هناك أشكال عديدة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية بمعنى أنها تتعدى حدود إقليم الدولة وتصبح عابرة للحدود، وهذا راجع لتعدد أطرافها وتنوع وسائل ارتكابها وتشابك المصالح بين أطرافها على أن هناك بعض جرائم الفساد تبقى داخل حدود الدولة كالرشوة والاختلاس

---

[27] – 3 PDF https://Share.google/mepeVy4IL34xXSeRq, 11Fév 2026 , 20 :27 PM

[28] –3 PDF https://Share.google/mepeVy4IL34xXSeRq, 11Fév 2026 , 20 :27 PM

والتزوير، وأما باقي الجرائم فتتميز بالطابع الدولي وذلك عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو الآثار المترتبة عليها كما هو الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.

خاصية عالمية جرائم فساد تقتضي من المشرع الوطني تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ العالمية للنصوص الجنائية وهذا حتى يتسنى سد أو ثغرة يمكن أن يستغلها مرتكبو جرائم الفساد والذين يتمكنون من الانتقال من بلد إلى آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية.

ثالثا: خطورة جرائم الفساد:

بالنظر إلى نتائج الإجرامية التي تهدد المجتمعات بأسرها يجمع المتخصصون في مجال مكافحة الفساد من الجرائم الخطيرة الأمر الذي يستلزم على قوانين العقابية الوطنية وكذلك الدولية إذا ما أرادت مكافحتها أن تصنفها من الجرائم الخطيرة التي تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيها بغض النظر عن تحقيق الضرر من عدمه[29].

إنما يترتب على اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة أنه لا يتصور الشروع فيها وإنما تعتبر تامة بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الذي يشكل تهديد المصلحة يحميها المشرع فيستحق العقوبة كاملة ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منه وهذا يعني الضرر قد يكون محقق وقد يكون احتماليا الأمر الذي يقتضي اعتماد معيار الضرر الاحتمالي لكافة جرائم الفساد.

رابعا: الفساد جريمة متعددة الأطراف:

تتميز جرائم الفساد باشتراك أكثر من طرف ارتكابها، إذ قد تقترف هذه الجرائم لمصلحة طرف أو كيان آخر يستفيد من الفعل الإجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد.

[29]– نفس المرجع سابق الذكر

الجاني في جرائم الفساد يكون في غالب الأحيان أكثر من شخص واحد كما تكون هناك علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطرافه، ولذلك يقتضي على المشرع وضع أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية يسوي بموجبها بين الفاعلين الأصليين والشركاء وكل من له علاقة من قريب أو بعيد بهذه الجرائم في تقرير العقوبة المستحقة [30].

الفرع الثاني: نطاق التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

ويقول البعض أن الجرائم الفساد والقانون بأكمله مصدره اتفاق دولي فهو لم يتنقل من مستوى الأدنى متعلق بمتطلبات المجتمع إلى مستوى أعلى متعلق بسياسة الدولة وإنما انحدر عكسيا بدأ التزامه للدولة بفضل تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم أدمج تشريعيا من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يطبق على الإفراد داخل المجتمع وبالتالي هو لا يعتبر عن تطلعات أفراد المجتمع بالقدر الذي يعبر عن التزامات الدولة الخارجية.

ونجد أن هذا التعليق يكون سليما في الحالة التي تكون فيها مختلف صور الفساد غير مجرمة مسبقا وجاءت تجريمها مباشرة من الاتفاقية الدولية حيث كان معظم الصور التي جاء بها القانون 06-01 لمجرمة في قانون العقوبات في المواد من 119 إلى 134، ويمكن أن نقول بأن القانون الجديد حمل نوعا من المراجعة الشاملة لهذه الصور وعمل على تحسينها وإعادة صياغتها وتجريم بعض الصور التي كانت مغلقة بالشكل الذي يحقق أكبر فائدة ممكنة، ناهيك أن التزامات الدولة الخارجية ليست بالتزامات الإجبارية المعروضة وهي ناجمة عن اختيارات الدولة حيث أن المصادقة هي عمل قانوني وانفرادي [31].

---

[30] – 3 PDF https://Share.google/mepeVy4IL34xXSeRq, 11Fév 2026 , 20 :27 PM

[31] – عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة – الجزائر.

الفرع الثالث: نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد:

قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجزائر) يحدد نطاق التجريم بشكل واسع، سواء من حيث الأشخاص أو الأفعال، كما أنه تناول في مادته 02 المعدلة نطاق التجريم من حيث الأشخاص.

أ –الموظف العمومي:

1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته [32].

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب – موظف عمومي أجنبي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

ج – موظف منظمة دولية عمومية:[33]

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

---

[32] – قانون رقم 01_06، المؤرخ في 21 محرم، عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[33] – نفس المادة المشار إليها سابقا.

المبحث الثاني: صور جرائم الفساد في القانون الجزائري:

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة وتمس بمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن تسيير المرفق العام، لما لها من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والثقة في المؤسسات. وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة أهمية بالغة، فسنّ قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مستلهما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومقررا مجموعة من النصوص الجزائية الرامية إلى تجريم مختلف صور الانحراف في استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة، ومن ثم فإن دراسة صور جرائم الفساد في القانون الجزائري تقتضي الوقوف عند أهم الأفعال التي اعتبرها المشرع جرائم تستوجب المسائلة والعقاب، وحماية المال العام وصونا لمبدأ المشروعية.

المطلب الأول:الجرائم التقليدية للفساد:

الجرائم التقليدية للفساد هي الأفعال المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة، وأهمها الرشوة، والاختلاس والاستغلال النفوذ، وتعد من أقدم صور الفساد، لما تمثله من اعتداء على المال العام وإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

أولا: تعريف جريمة الرشوة:

تتكون من جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الإرشاء والثانية جريمة الارتشاء[34] وهي كما يلي:

- جريمة الإرشاء:

وهي ذلك الفعل الصادر من المتعامل مع الإدارة من أجل الحصول على خدمة في وقت قياسي أو بمقتضى إجراءات مختصرة أو مخالفة للمقتضيات المشروطة أحيانا أو من أجل حرمان

[34] ( ) – محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، ص 05.

الغير من خدمة مشروعة ويدفع للموظف القائم على هذه الخدمة أو لغيره مقابل على ذلك أو يعد به.

- جريمة الارتشاء:

وهي سعي الموظف العمومي وبفعل ايجابي منه في الحصول على منافع له أو لغيره مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه،أو قبول منافع أو عروض مقابل تقديم الخدمة التي هي من صلاحيته.

تعد الرشوة انحراف المواطن عن أداء وظيفته من أجل تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، فهي تمس بحسن سير الأداة الحكومية وتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة، والأمر الذي دفع المشرع الجزائري بالتدخل لتجريم وقمع كل أشكال الرشوة قصد وضع حد لما يترتب عنها من آثار خطيرة.

والرشوة في مجال الصفقات العمومية هي بالمفسدة بما كان ليس للمساوئ المذكورة سابقا فقط، ولكن لكون الصفقات العمومية قطاع حساس، إذ تعتبر من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة[35].

وتعد من الوسائل الهامة في تلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام، فإذا ما أسيء استغلالها في عن طريق الاتجار بها، ترتب عن ذلك أضراراً جسيمة وخطيرة على الاقتصاد الوطني.

وطنيا، فقد دقت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة– فرع الجزائر لمنظمة الشفافية الدولية– ناقوس الخطر لما وصفته بالانتشار الفظيع لظاهرة الرشوة على مستوى الصفقات التي تبرم على المستوى المحلي. وانتشار تقرير أولي صادر عن هذه الجمعية إلى حصول تجاوزات خطيرة وممارسات رشوية تقدر بـ 10% من قيمة أي صفقة عمومية يتم إبرامها على مستوى

[35] – سهيلة بوزية، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، س 2007، ص 56.

البلديات والولايات، والأخطر من ذلك أن تصبح هذه الممارسات مألوفة وعادية إلى درجة يصبح فيها من المستحيل الحصول على صفقة بالطرق القانونية العادية والمشروعة[36].

ثانيا: جريمة الرشوة في القطاع العام:

ويؤدي تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25 من ق.م.ف المتعلقة بجريمة الموظف المرتشي إلى استخلاص الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي:

أ/ صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.

ب/ طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

ج/ أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن آدائه[37].

يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد ميّز من حيث العقوبة بين عدة حالات وارتأينا تقسيمها على النحو الآتي:

الحالة الأولى:رشوة الموظف العمومي في الحالة العادية:

وهنا نقسمها إلى قسمين باعتبار أنه يوجد نوعين من الموظف، موظف عمومي غير أجنبي وموظف عمومي أجنبي وموظفي المنظمات الدولية:

1/ رشوة الموظفة العمومي الغير أجنبي:

أ/ عقوبة الشخص العارض للرشوة (الراشي): لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامه مالية من200,000 دج إلى غاية 1000,000 دج.

---

[36]– أنظر، عبد الوهاب بوكروح، الرشوة تستنزف 10% من أموالا لمشاريع الموجهة للولايات و البلديات جريدة الشروق، تاريخ 17 جوان 2008.

[37] – فرقان معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ع 06، س 2011، ص 43.

وتطبق هذه العقوبة في الحالات [38] الآتية:

– حالة تقديم وعد للموظف العمومي بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمه معينة(قد تكون إيجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).

– عرض على الموظف العمومي تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.

– منح شخص لموظف عمومي مزية غير مستحقة، وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الموظف أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان أخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي القابل للرشوة قد يكون إيجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحيته كموظف، وهذا ما أقره قانون 06-01 المتعلقون بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه [39].

ب/ عقوبة الموظف العمومي قابل للرشوة(المرتشي):

لقد أقر القانون06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200,000 دج إلى غاية 1000,000 دج. وتطبق هذه العقوبة في الحالات[40] الآتية:

– قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

– طلب الموظف العمومي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتكون هذه المزية غير المستحقة سواء لنفسه أو لغيره وسواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 25 من نفس القانون.

---

[38] – راجع المادة 25 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، س 2006، ع 14.

[39]–نفس المادة المشار إليها سابقا.

[40] – نفس المادة المشار إليها سابقا.

2/ رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

أ/ عقوبة الشخص العارض للرشوة على الموظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية(الراشي):

لقد أقر القانون بالمعاقبة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات بغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000دج، وتكون هذه العقوبة في الحالات[41] الآتية:

- القيام بوعد شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية بتقديم مزية غير مستحقة.
- عرض على موظف العمومي الأجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.
- منح شخص لموظف عمومي أجنبي أو أحد موظفي المنظمات الدولية المادية غير مستحقة.

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم رشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان عرض الشيء لصالح الموظف الأجنبي أو موظفي المنظمات العمومية أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة لأحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية القابل للرشوة قد يكون ايجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحيته كموظف و يكون هذا الأمر بغرض الحصول على صفقة أو المحافظة عليها أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، وهذا ما أقره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 28 منه [42].

ب/ عقوبة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية القابل للرشوة(المرتشي):

---

[41]- راجع المادة 28 من القانون 01-06، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[42]- راجع المادة 28 من القانون 06-01، سابق الذكر.

لقد أقر القانون 06-01 بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200,00 دج إلى 1000,000 دج وتطبق هذه العقوبة في الحالات[43] الآتية:

- قبول الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المنظمة الدولية العمومية لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- طلب الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المنظمة الدولية لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتكون هذه المزية غير مستحقة للموظف سواء كانت لنفسه أو لغير أو سواء أكانت لفعل عمل معين أو الامتناع عن أداء فعل معين كالامتناع عن أداء واجباته، وهذا ما أكده نص المادة 28 من نفس القانون [44].

الحالة الثانية: الفساد المتعلق بالامتيازات والرشوة في مجال الصفقات العمومية:

أولا:الامتيازات الممنوحة وغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

لقد أقر القانون 06-01 بالحبس من مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات بين 200,000 إلى 1000,000 دج، في حالة تقديم امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وتكون هذه في الحالات [45] الآتية:

- إبرام أو التأشير أو مراجعة عقدا من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

-إبرام أو التأشير أو مراجعة اتفاقية من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

-إبرام أو التأشير أو مراجعة صفقة من طرف الموظف العمومي ومخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية بهدف منح امتيازات غير مبررة.

---

[43] – راجع المادة 28 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[44] – نفس المادة المشار إليها سابقا.

[45] – راجع المادة 26 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوام الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة. أو أيضا من أجل تعديل نوعية، المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفقة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية أو هيئاتها الخاضعة للقانون العام أو مؤسسات العمومي الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بالاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات من أجل القيام بالزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو أيضا من أجل تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين لصالحهم.

ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد أقر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة مشددة خصوصا أنها في مجال الصفقات العمومية فأقر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 1000,000 دج إلى غاية 2000,000دج، وهذا في حالة:[46]

– قبض الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها نظير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية

[46] – راجع المادة 27 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أو المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري).

– محاولة قبض الموظف لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها كتحضير تقديمه لخدمات في مجال الصفقات العمومية كتحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية(المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري).

رابعا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

لم يهمل المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص فكما تطرق إليها في القطاع العام نجد أنه قام بتجريمها وفقا لهذا القانون في القطاع الخاص، بحيث أقر القانون 06-01 سابق الذكر فيما يتعلق بعقوبة الرشوة في القطاع الخاص بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50,000 دج إلى غاية500,000 دج وتطبق هذه العقوبة في الحالات[47] الآتية:

–حالة تقديم وعد لشخص يدير كيانا في القطاع الخاص أو موظفا فيه بتقديم مزية غير مستحقة نتيجة خدمة معينة (قد تكون ايجابية كفعل شيء، أو سلبية كامتناع عن فعل شيء).

– عرض على شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه تقديم شيء معين مقابل تأدية خدمة معينة.

– منح شخص لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مزية غير مستحقة.

[47] – راجع المادة 40 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى العموم يعاقب الشخص سواء قدم الرشوة بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان عرض شيء لصالح الشخص يعمل في القطاع الخاص (يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه)، أو لصالح عائلته أو أصدقائه أو حتى كيان آخر كشركة أحد أقربائه مثلا، وتجدر الإشارة إلى أن عمل الشخص (القطاع الخاص) القابل للرشوة قد يكون ايجابيا كفعل شيء معين أو عمل سلبي كامتناعه عن أداء عمل معين يدخل في إطار صلاحيته، وهذا ما أقره القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 40 منه.[48]

خامسا: أركان جريمة الرشوة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01:

لكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر أركانها بعناصرها الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي وكذا للركن المعنوي وهذا ما سنحاول إبرازه في هذه الجزئية:

1/ الركن الشرعي للرشوة:

تطرق التشريع الجزائري في المواد 25 إلى غاية المادة 28 بمختلف أنواعها سواء رشوة الموظفين العموميين أو الأجانب أو حتى الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

2/ الركن المادي:

قد تقوم جريمة الرشوة وفقا لركنها المادي بالأخذ أو الطلب أو قبول أو الوعد بالمزايا غير المستحقة أو أموال كما أشرنا سابقا.

3/ الركن المعنوي: يتوفر الركن المعنوي بمجرد علم المرتشي وقبوله الأخذ أو الوعد من أجل القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين بحكم مهنته كما تطرقنا إليه سابقا.

[48] – راجع المادة 40 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الرّشوة بيعا للضمير الوظيفي، وهي من أبشع جرائم الموظف العام، لأنها تحول الوظيفة من خدمة عامة إلى سلعة تباع وتشترى ويكمن خطرها في إخلالها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فهي تمنح من لا يستحق ميزة على حساب صاحب الحق، مما يؤدي إلى انهيار منظومة العدالة الاجتماعية، القانون الجزائري رقم 06-01 جاء أساسا لمحاربة الفساد والرشوة بعد انتشار هذه الجرائم وتأثيرها على الإدارة والاقتصاد وثقة المواطن، ومن خلال قراءة العقوبات الواردة فيه، يمكن القول إن المشرع حاول الجمع بين الردع وحماية المال العام. بالمقارنة مع أحكام قانون العقوبات القديم، جاء القانون الجزائري 06-01 الأكثر شمولا وصرامة في مواجهة جرائم الرشوة إذ لم يقتصر على تجريم الرشوة التقليدية فقط، بل وسع نطاق التجريم ليشمل الراشي والمرتشي والوسيط. كما شدّد العقوبات من خلال رفع مدة الحبس والغرامات المالية، وأدخل تدابير وقائية مثل التصريح بالممتلكات وحماية المبلغين عن الفساد، لذلك يعتبر القانون 06-01 نقطة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس المال العام:

إن الجريمة الاختلاس نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعد ما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966.

ونص عليها في موضعين الأوّل يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون، فالمادة 29 جاءت تحت عنوان " اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" في حين جاءت المادة 41 تحت عنوان " اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ".

فالاختلاس قد يكون في القطاع العام كما قد يكون في القطاع الخاص، كما أنه استعمل المشرع مصطلح " الاختلاس " في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك لابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناه، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه هو القضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

أولا: التعريف اللغوي:

الاختلاس معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة وخلست الشيء واختلسته أي استلبته، والتخالس التسالب، وقيل الاختلاس أوحي من الخلس وأخص[49]، وما جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس في النهبة والخليسة قطع".

ثانيا: التعريف الفقهي (تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري):

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه مجموعة من الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[50].

ويعرف أيضا بأنه "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء، أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي

[49] – عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، س 1986، ص 877.

[50] – عبد الله سليمان، دوروس في شرح (ق.ع.ج)، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، س1989، ص 93.

انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[51].

كما أن المشرع الجزائري نص على العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القطاعين العام والخاص في القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام:

جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من قبل الموظف العمومي:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها غير الشرعي من سنتين إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من200,000 دج إلى غاية 1000,000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالات[52] الآتية:

- اختلاس الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون ذات قيمة.
- إتلاف الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون ذات قيمة.
- تبديد الموظف العمومي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون ذات قيمة.
- احتجاز الموظف العمومي وبدون وجه أية ممتلكات أو أموال أو أوراق عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته وتكون ذات قيمة.

---

[51] –بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر س2011 ، ص 32.

[52]– راجع المادة 29 من القانون رقم 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- استعمال الموظف العمومي على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء عهدت إليه بحكم وظيفته تكون ذات قيمة، سواء أكان هذا الاستعمال لصالحة أو لصالح شخص آخر أو أي كيان آخر.

لقيام هذه الجريمة وجب توفر أركانها الثلاثة.

1/ الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

2/ الركن المادي: اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير القانوني من قبل الموظف العمومي للممتلكات المختلفة المؤسسة التي يعمل فيها أو أموال أو أوراق مالية عمومية وغيرها المنصوص عليها قانونا.

3/ الركن المعنوي: اتجاه إدارة الجاني بصورة عمدية إلى اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز أو استعمال غير شرعي للممتلكات ..... إلخ

رابعا: جريمة اختلاس في القطاع الخاص:

لقد أقر القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية منه 50,000 دج إلى غاية 500,000دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالات[53] الآتية:

- تعمد الشخص الذي يدير كيانا تابعا لقطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه.
- تعمد الشخص الذي يعمل في كيان تابع للقطاع خاص أثناء مزاولة نشاط هذا الكيان إلى اختلاف أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى عهدت إليه بحكم مهامه.

[53]– راجع المادة 41 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقيام هذه الجريمة يلزم توفر أركانها الثلاث:

1/ الركن الشرعي: ارتكاب شخص يعمل لكيان تابع للقطاع الخاص لجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون 06-01 والمتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

2/ الركن المادي: اختلاس أية ممتلكات أو غيرها من الأشياء المنصوص عليها قانونا من قبل الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه والاختلاس يكون من أجل الغير مثلا.

3/ الركن المعنوي: تعمد اختلاس الممتلكات ... الخ

تعتبر جريمة الاختلاس خيانة للأمانة الحكومية، تمثل هذه الجريمة قمة الغدر بالأمانة حتى يستولي الموظف على أموال أو ممتلكات وضعت تحت يده بسبب وظيفته، الرأي فيها أنها اعتداء مباشر على المال العام، وهي تعكس غياب الرقابة الذاتية والمؤسسية، وتؤدي استنزاف موارد الدولة التي كان من المفترض أن توجه للتنمية والخدمات العامة.

تعد العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري 06-01 من العقوبات المشددة،إلى أن هذه الجريمة تمس مباشرة أموال الدولة والثقة العامة، وقد نص المشرع على عقوبات بالحبس وغرامات مالية معتبرة، مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية مثل المصادرة والمنع من تولي بعض الوظائف.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري شدّد هذه العقوبات بهدف ردع الموظفين العموميين وحماية المال العام من الاستغلال الشخصي، غير أن فعالية هذه العقوبات لا ترتبط فقط بصرامتها بل كذلك بمدى التطبيق الجاد للقانون وسرعة استرجاع الأموال المختلسة وتحقيق الرقابة والشفافية داخل المؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ:

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة قانونية أو غير مشروعة وبالرغم من معظم فقهاء القانون الجنائي تناول هذه الجريمة غير أن البعض فقط

وضع تعريفا محددا لما استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية فقد عرفها أحدهم بأنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ [54].

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200,000دج إلى 1000,000 دج وتطبق هذه العقوبة في الحالة[55] الآتية:

وعد أي شخص لموظف عمومي أو أي شخص آخر بتقدم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح، بطريقة مباشر أو غير مباشر، ويكون هذا بهدف تحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه فعليا أو مفترضا وبالتالي الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو أي شخص آخر.

- طلب الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا.
- قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر وذلك من أجل استغلال الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض والحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع شخصية غير مستحقة قانونا.

ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركانها وفق ما يلي:

---

[54] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص 22 – 23: أثارت إليه الدكتورة ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلة العلمية لكلية الحقوق.

[55]– راجع المادة 32 من القانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1/ الركن الشرعي: ارتكاب موظف العمومي أو الشخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون رقم 06-01، والمتعلقة بجريمة النفوذ.

2/ الركن المادي: وعد الشخص لموظف عمومي أو شخص آخر بتقديم مزية غير مستحقة بالعرض أو المنح من اجل تحريضه على استغلال نفوذه وبالتالي الحصول من الإدارة على مزايا غير مستحقة لصالح الشخص أو غيره، وأيضا بالنسبة للموظف من خلال طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة.

3/ الركن المعنوي: اتجاه إرادة الشخص لتحريض الموظف العمومي على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهذه بهدف الحصول على منابع غير مستحقه.

المطلب الثاني: الاتجاهات المستحدثة في جرائم الفساد:

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم لجريمة الفساد حبيس صورة التقليدية، بل اتخذ أشكال حديثة تتسم بالابتكار والتعقيد، وقد فرضت هذه التحولات واقعا جديدا يستدعي فهما أعمق لخصائص الجرائم المستحدثة وآليات مواجهتها.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير مشروع:

يمكن تعريف جريمة الإثراء غير مشروع بأنها تلك الجريمة المرتكبة عن طريق الموظف العمومي بحيث لا يمكنه تقديم حجج مقنعة من خلال زيادة ذمته المالية بصورة غير معقولة وكسبه لأموال بطرق غير مبررة، بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة بحكم أنه موظف عمومي، أعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم 06-01 أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المستمرة ووجودي.

هذه الجريمة تكون إما بحيازة الممتلكات بصفة غير مشروعة قانونا أو يمتد هذا الأمر أيضا عند استغلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون المذكور [56].

لقد أقر القانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع من سنتين إلى غاية 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 200,000 دج إلى 1000,000 دج، وتطبق هذه العقوبة في الحالتين [57] الآتية:

- عدم تبرير الموظف العمومي بشكل معقول للزيادة التي طرأت في ذمته المالية بالرغم من أن مداخيله المشروعة معروفة للدولة.
- مساهمة شخص عن طريق القصد العمدي في التستر على مصدر الممتلكات غير المشروعة للموظف العمومي.

تتكون جريمة الإثراء غير المشروع من الأركان الآتية:

1/ الركن الشرعي: ارتكاب الموظف العمومي للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون06-01، والمتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع.

2/ الركن المادي: يتمثل في عدم تبرير الموظف العمومي للزيادة في ذمته المالية، وأيضا تستر شخص على مصدر الممتلكات غير مشروع للموظف العمومي.

3/ الركن المعنوي: الامتناع عن التبرير بصورة عمدية للموظف العمومي للزيادة التي طرأت في ذمته المالية، والتستر من قبل الشخص بشكل عمدي على مصدر ممتلكات الموظف العمومي.

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري 06-01 من أخطر صور الفساد، لأنها تعكس استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية بطرق غير قانونية، حتى و إن تعذر

[56] – راجع الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[57]– راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 37 من قانون 06-01، سابق الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إثبات الجريمة الأصلية كالرشوة أو الاختلاس، و قد أحسن المشرع عندما خص هذه الجريمة بعقوبات تتمثل في الحبس والغرامات المالية ومصادرة الأموال الغير مشروعة، لأنها الهدف منها ليست فقط معاقبة الجاني، بل أيضا حماية الثقة العامة وضمان نزاهة الوظيفة العمومية، كما أن اعتماد مبدأ التصريح بالممتلكات بعد آلية وقائية مهمة تساعد على كشف الزيادات غير المبررة في الذمة المالية للموظف العمومي.

ورغم أهمية هذه العقوبات، فإن تطبيق جريمة الإثراء غير المشروع يثير بعض الصعوبات العملية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بإثبات مشروعية مصدر الأموال، ومدى التوازن بين مكافحة الفساد واحترام قرنية البراءة، لذلك فإن فعالية هذه الجريمة لا تتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، بل تتطلب أيضا وجود أجهزة رقابة فعالة، وشفافية في التسيير الإداري، واستقلالية القضاء لضمان تطبيق القانون على الجميع دون استثناء.

الفرع الثاني: جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية.[58]

تنص المادة 42 من القانون رقم 06-01 [59] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

---

[58] – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، ص 10، أشار إليه الأستاذ خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 20 .

[59] – تنص المادة 42 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال فهناك عقوبات تتعلق بالشخص الطبيعي وأخرى تتعلق بالشخص الاعتباري وأرجع القانون رقم 06-01 فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال النظر في عقوبتها إلى قانون العقوبات وفقا للمادة 42 منه:

أ/ عقوبة الشخص الطبيعي: لقد أقر قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000,000دج إلى 3000,000 دج.

بالإضافة إلى هذا فقد رفع المشرع الجزائري العقوبة في حالة الاعتياد أو استغلال التسهيلات المهنية الممنوحة للشخص أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعات إرهابية حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4000,000 دج إلى 8000,000 دج.

ب/ عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري عن طريق الوسائل الآتية والمنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 [60] بمايلي:

- ✓ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.
- ✓ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- ✓ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تقدر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

[60] – راجع المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 66-156 سابق الذكر، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وبالإضافة إلى هذا يمكن أن تقضي الجهة القضائية بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
2. حل شخص المعنوي.

ولقيام جريمة تبييض الأموال يجب توافر الأركان الثلاث الآتية:

1/ الركن الشرعي: ارتكاب الشخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون رقم 06-01 والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

2/ الركن المادي: تحويل أو تقبل أو إخفاء ممتلكات بقصد تبييض الأموال...إلخ.

3/ الركن المعنوي:تعمد تبييض الأموال الناتجة عن الأفعال غير المشروعة كما وضحناها سابقا من أجل إظفاء شرعية لأمواله.

الفرع الثالث: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

لقد أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بعقوبة الحبس بالنسبة لإخفاء من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 50,000 دج، تطبق هذه العقوبة[61] في الحالات الآتية:

- استخدام القوة البدنية للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01.
- التهديد من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو الترهيب من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01.

[61] – راجع المادة 44 من القانون رقم 01-06 سابق الذكر، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- الوعد بالمزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى من الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم منصوص عليها في القانون 06-01.
- عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم منصوص عليها في القانون 06-01.
- منح مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو حتى منع الإدلاء بالشهادة أو التهديد من أجل عدم تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01.
- عرقلة سير التحريات بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.
- الرفض العمدي ودون تبرير تزويد الهيئة[62] المختصة بمكافحة الفساد بالوثائق المطلوبة والمعلومات التي تحتاجها من أجل النظر في قضايا متعلقة في هذا القانون ووفقا لصلاحياتها.

ولقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يجب توفر الأركان الآتية:

1/ الركن الشرعي: ارتكاب الشخص للجريمة المنصوص عليها في المادة 44، والمتعلقة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

2/ الركن المادي: استخدام القوة البدنية أو التحريض أو التهديد أو الترهيب أو الوعد...إلخ، رفض تزويد هيئة مكافحة الفساد بالوثائق المطلوبة من أجل النظر في قضية ما أو رفض تزويدها بالمعلومات المطلوبة من قبلها.

[62] – تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 سابق الذكر على مايلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجي الوطنية في مجال مكافح الفساد.

3/ الركن المعنوي: تعمد التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو التهديد أو الترهيب من أجل عرقلة سير التحريات ...إلخ من أجل عدم الكشف عن الحقيقة.

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في القانون الجزائري تعد من الجرائم المرتبطة بمكافحة الفساد، وقد نظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، خاصة في المادة 44.

وهي من أهم الجرائم التي تهدف إلى حماية التحقيقات القضائية والشهود والأدلة من أي ضغط أو تأثير قد يمنع الوصول إلى الحقيقة.

من الناحية القانونية يمكن إبداء الرأي التالي حول هذه الجريمة:

- ✓ المشرع الجزائري شدد على حماية العدالة لأن جرائم الفساد غالبا ما تكون معقدة ويصعب إثباتها دون شهادات ووثائق.
- ✓ هذه الجريمة لا تعاقب فقط على العنف المادي، بل حتى التأثير المعنوي مثل الترهيب أو الإغراء المالي.
- ✓ النص ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، والتي تلزم الدول بحماية الشهود والتحقيقات.
- ✓ ويمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم " التبعية " لجرائم الفساد، لأنها لا تقوم غالبا بشكل مستقل، و إنما أثناء أو بعد فتح التحقيق في جرائم أصلية كالرشوة و استغلال النفوذ.

ملخص حول الفصل:

الفساد هو استغلال السلطة أو المنصب سواء في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ويعد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المؤسسات والمجتمعات، ويتجلى الفساد في عدة صور تطرقنا لبعضها في فصلنا الأول، وتتمثل الطبيعة القانونية للفساد في جوانب متعددة، فهو يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن والغرامات، وجريمة معنية تلزم المستفيدين برد الأموال أو تحرمهم من الحقوق، وأحيانا يعالج كفروقات إدارية قد تصل إلى الفصل أو الإيقاف عن العمل، وقد ظهر الفساد منذ العصور القديمة، مثل اختلاس أموال الدولة في روما، ورشوة الموظفين في العصور الوسطى، بينما تتطور صور الفساد الحديثة تشمل الرشوة الدولية، غسل الأموال عبر الحدود، الفساد السياسي الإلكتروني، واستغلال التكنولوجيا لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وتؤكد هذه التطورات أن الفساد ظاهرة ديناميكية، تتغير أساليبه ووسائله مع مرور الوقت، مما يستدعي وضع قوانين صارمة، وتعزيز الرقابة والشفافية، وتحضير المسائلة القانونية لضمان حماية المال العام والمصلحة العامة والحفاظ على الثقة في المؤسسات.

الفصل الثاني :

آليات متابعة مرتكبي جرائم الفساد و العقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: آليات متابعة مرتكبي الجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها:

يعد التطبيق القضائي لجرائم الفساد في الجزائر من المواضيع الحيوية التي تعكس مدى فعالية المنظومة القانونية في مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز مبادئ الشفافية وسيادة القانون، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصة لمحاربة الفساد من خلال سن ترسانة قانونية متكاملة على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ينسجم مع الالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويشمل التطبيق القضائي لهذه الجرائم بمختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من التحري والتحقيق، مرورًا بالمتابعة القضائية، وصولاً إلى إصدار الأحكام وتنفيذها وتضطلع جهات القضائية متخصصة، بدور محوري في النظر في قضايا الفساد المعقدة، نظرًا لما تتطلبه من حيرة وكفاءة عالية.

كما يعتمد القضاء الجزائري على مجموعة من الآليات القانونية، كالتصريح بالممتلكات، وحماية المبلغين، والتعاون القضائي الدولي، بهدف الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، لاسيما في ظل الطابع العابر للحدود لبعض جرائم الفساد، مثل تبييض الأموال وتحويل العائدات غير المشروعة.

ورغم الجهود المبذولة لا يزال تطبيق القضائي يواجه تحديات , من بينها صعوبة الإثبات وتعقيد الإجراءات إضافة إلى الحاجة إلى تعزيز استقلالية القضاء وتطوير وسائل التحري الحديثة.

المبحث الأول: آليات متابعة والتحقيق في جرائم الفساد:

تمثل آليات المتابعة والتحقيق في جرائم الفساد عنصرًا أساسيًا في مكافحتها، حيث تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناءاً على شكاوي أو تقارير.

وتسهم الضبطية القضائية في جمع الأدلة، بينما يعتمد التحقيق على وسائل متطورة مثل تتبع الأموال والخبرة المحاسبية، مع إمكانية التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تسند هذه القضايا إلى جهات قضائية متخصصة، مع توفير حماية للمبلغين والشهود، ورغم ذلك تواجه هذه الآليات تحديات كصعوبة الإثبات وتعقيد الجرائم، مما يستدعي تطوير وسائل التحقيق وتعزيز الكفاءة والتنسيق بين الجهات المختصة.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمكافحة الفساد:

يُعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تؤثر سلبًا على الدولة والمجتمع، لذلك أنشأت الدول جهات وهيئات مختصة لمكافحته، تعمل على مراقبة التجاوزات وتطبيق القوانين وتعزيز الشفافية والنزاهة، بهدف حماية المال العام وترسيخ سيادة القانون.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها لضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذًا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [63].

[63] – الجدير بالذكر هنا أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناطها المشرع مهمة تتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996 (ج.ر، ع.14، ص.08) في أعقاب الحملة الإعلامية التي أعلنها الرئيس السابق اليمين زروال على الرشوة ومختلف أشكال الفساد، حيث أنه بعد تنصيب هذا المرصد في ديسمبر 1996، شكل من 8 أعضاء يشكلون لجنة دائمة التنسيق إلى جانب رئيس المرصد، لم يظهر على هذه الهيئة أي شيء، ما دفع بالعديد من المهتمين إلى التساؤل عن الغرض

إن تتبع ما مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي من الوقوف على التعريف بهذه الهيئة خاصة من الجانب القانوني (أولا)، ثم استعراض مهامها وصلاحياتها (ثانيا)، مع تقييم دورها في التصدي لظاهرة الفساد (ثالثا).

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف المشرع جزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من ق.و.ف.م على أنها " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية"، وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وأول ما يتبادر للمطلع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية، إذ يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح " هيئة " وتارة أخرى بمصطلح " سلطة "، مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في الصياغة وفي التعبير عن المصطلحات [64] .

إن تكيف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية، وتتمتع سلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، كما أنها لا تخضع لأي رقابة رئاسية من طرف السلطة التنفيذية [65]، وجدير

من تأسيسها، مع العلم أن التقارير ونتائج المرصد سرية لا تنشر، الأمر الذي أدى بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى إلغائه سنة 2000.

[64] – CF, Rachid Khaloufi , les institutions de régulation , R.A.S.J.E.P , Alger , V,41 , N° 02 , 2003 , P 114.

[65] – وبهذا، نجد أن المشرع الجزائري يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، أنظر، رمزي حوحو، لبنى دس، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع.05، س 2009، ص.73.

بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 173- 5 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، وهي خطوة نثمنها كون أنها تعبر عن نية (خالصة) للوقاية من الفساد[66].

وللوقوف أكثر على التنظيم الإداري للهيئة، نستعرض تشكيلها، ثم مدى استقلاليتها.

1/ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يحدد المشرع التشكيلي تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم [67]، وهذا ما تؤكده المادة 18 من ق.و.ف.م، وكان من الأحسن من النص على مسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة في القانون نفسه (قانون 06-01) وفي هذا ضمانة أساسية لاستقلالية الهيئة وتمكينها من إعداء مهامها في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 06 – 413 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في الماد 05 منه على أنه " تضم الهيئة المجلس يقظة وتقييم يتشكل من 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلى أن مراسيم تعيين الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 4 سنوات كاملة [68]، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما أنه لم يتم

---

[66] – تنص المادة 173-5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها لليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم."

[67] – المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها،ج.ر. 2006، ع. 74، ص17، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج، 2012 ن .ع .08، ص 17.

[68] – المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر. 2010، ع. 69، ص 31.

التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائري في شهر جانفي 2011 .

كما أنه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة خمس سنوات كاملة إلى أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضًا بنكيًا وهميًّا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغًا ماليًا ضخمًا [69].

وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة:

أ- رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم [70]، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية [71]:

وتتمثل مهام الرئيس [72] فيما يلي:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ إدارة أشغال المجلس اليقظة والتقييم.

---

[69] – أنظر، الموقع http://www/djazairess/com/djazairnews/24904

[70] – تنص المادة 10-1 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم على أنه يتكون رئيس مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه.

[71] – المادة 9 مكرر من المرسوم رقم 12-64.

[72] – المادة 09 مكرر من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم.

- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- ✓ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بمواضيع الهيئة.
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل الحافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء المجلس يقضى اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تتقيذ برنامج عمل للهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

وبالإضافة إلى هذه المهام، فإنه طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم يعد رئيس الهيئة الميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.

ب- مجلس اليقظة والتقييم: (أعضاء الهيئة):

وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء، يعينون بمرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

والملاحظ هنا هو أن المشرع أعطى للهيئة طابعا جماعيا، وهي مبادرة يثنى عليها، حيث يسمح هذا الأمر بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها المتمثلة في الوظائف الإستشارية والرقابية وحتى

التحسسية، وهو ما يبرر اشتراط المشرع التكوين المناسب والعالي لمستخدمي الهيئة دون بيان صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية [73].

يكلف المجلس حسب المادة 11 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط و كيفيات تطبيقيه .
- ✓ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- ✓ تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- ✓ المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ✓ ميزانية الهيئة.
- ✓ التقرير السنوي الموجه رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل, حافظ الأختام.
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة.

أما عن كيفية سير مجلس لليقظة والتقييم فقد بنيت المادة 15 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم أن يجتمع مرة كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون أن تقل عن 08 أيام، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة.

[73] – المادة 19 من قانون 06-01.

الفرع الثاني: دور الهيئات الرقمية (الديوان المركزي لقمع الفساد):

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يطمح لأن يكون إطارًا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته، فقد تم إعداده بناءًا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تشمل القواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه. وتحقيقا للغاية الأسمى لهذا القانون تمم المشرع أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بموجب الأمر رقم 10- 05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحيتها ومهامها بصدور تعليمة السيد الرئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2009[74].

هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال بينما أسندت للديوان مهمة قمع وردع جرائم الفساد.

ومن ثم فإنه يمكن اعتبار أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بالجانب الردعي، وإن كان هذا الاستنتاج يدفعنا إلى المناداة بضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنفس المهام الموكلة للديوان [75].

وللوقوف أكثر على هذا الجهاز، نستعرض تباعا الطبيعة القانونية له (أولا)، ثم تشكيلة وتنظيم الديوان (ثانيا)، وتبيان مهامه (ثالثا):

---

[74] – أنظر، الموقع http://www.djelfa.info/ar/news/algerie/1972/htML

[75] – حيث تنص المادة 20 ق.و.ف.م البند السابع على أنه " تكلف الهيئة لا سيما المهام التالية: الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

أوّلا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

نظم المرسوم الرئاسي نظم رقم 11-426 [76] المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه و كيفيات سيره في الفصل الأول منه (المواد 04/03/02) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وباستقراء نصوص المواد أعلاه، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد، تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية [77]:

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويحيل مرتكبيه إلى العدالة، وبهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

2-تبعية الديوان لوزير العدل:

حسما جاء في القرار في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"، تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل [78].

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلالية:

رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان

---

[76] – المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر. 2014، ع 46، ص 08.

[77] – تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 على أن " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".

[78] – قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كان الديوان يخضع لإشراف وزير المالية، م 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 قبل التعديل.

ويعرضها على موافقة وزير العدل [79]، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان [80]، وهذا يعني عدم استقلالية الديوان مالية، وهذا بخلاف ما قلناه سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي (ولو بالشكل المعبر عنه) و يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف رقابة النيابة العامة، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.

ثانيا: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي للقمع الفساد:

لم يحدد الأمر رقم 05/10 تشكيلة الديوان وتنظيمه، وإنما ترك المسألة للتنظيم حيث نصت المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على أنه " يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمية و كيفيات سيره على طريق التنظيم". وتطبيقا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه على النحو الآتي:

1-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

---

[79] – تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل على أنه " يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل".

[80] – تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 علة أن " المدير هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان ". و الواقع أن منح المدير العام صفة الآمر الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية، هو الأمر الذي يضعف من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، و بالتالي على أداء المهام المنقوطة به.

- أعوام عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وهذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما تنص المادة 09 من المرسوم المذكور أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأقسام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني المعين بموجب مرسوم [81].

ورغم عضويتهم في الديوان إلى أن الأعضاء من ضبط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون الوزارات المعنية يبقون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية والمطبقة عليهم حسما جاء في المادة 07 من المرسوم رقم 11-426 والتي تنص على أنه "يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون لوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم".

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى، الأمر الذي يضفي عدم استقلالية مطلقة.

[81] – المادة 08 من المرسوم رقم 11- 426، إن الامتحان الحقيقي لمصادقة مكافحة الفساد هو التطبيق، و الخطوة الأولى هي في اختيار أعضاء الديوان من أشخاص معروفين بالخبرة و النزهة و نظافة اليد و الكفاءة، وذلك يعني بناء حجر أساس متين لهم جهد وطني لمكافحة الفساد.

والأمر الملاحظ هنا هو أن المرسوم المنظم للديوان لم ينص على المدة التي يقضيها أعضاء الديوان و مستخدميه كما هو ما هو المال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الأمر الذي يضعنا أمام التساؤل هل أن هذه المدة غير محددة بمدة معنية؟

2- تنظيم الديوان المركزي للقمع الفساد:

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتكون الديوان من مدير عام، و ديوان و مدير يتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة [82]، وهو ما سنقف عليه تباعا.

أ-**المدير العام:** يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد الوزير العدل حافظ الأختام [83]، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10 من مرسوم رقم 11-426 المعدل، وتحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام التي تتمثل في:

- ❖ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- ❖ أعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ❖ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.
- ❖ تطوير التعاون وتبادل المعلومات والمستويين الوطني والدولي.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- ❖ إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام [84].

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا، تدفع مرتباتها على نحو التوالي استنادا إلى

[82] – المواد من 10 – 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426.

[83] – قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 كان وزير المالية هو من يتولى صلاحية اقتراح المدير العام للديوان.

[84] – قبل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 كان التقرير السنوي عن نشاطات الديوان يوجه إلى وزير المالية.

الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

ب-**الديوان:** يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت السلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم أعلاه، هو يساعده خمسة مديري دراسات [85].

ج-**مديرية التحريات:** حسب المادة 16 من المرسوم رقم 11-426 " تكلف مديرية التحريات في الأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد".

د-**مديرية الإدارة العامة:** تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

ثالثا: المهام الديوان المركزي للقمع الفساد:

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد والدقيق لنطاق مهامه وصلاحيته لدى النص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه، وفصلها عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى (على الخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) التي تمارس أعمالا رقابية قد تبدو شبيهة بما يمارسه الديوان.

تتمحور مهام الديوان أساساً في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، الذي بموجبه تم إنشاء هذه المصلحة العملياتية.

وقد فصلت المادة 05 أعلاه صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

[85] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11 – 426.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة [86].
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية [87].
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان والمشار إليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها به القانون.

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد:

تتميز إجراءات التحقيق في جرائم الفساد بخصوصية واضحة تعود إلى طبيعة هذه الجرائم المعقدة والخفية، حيث غالبا ما ترتكب بطرق ملتوية يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، لذلك تعتمد جهات التحقيق على أساليب حديثة ومتطورة، كما تتسم هذه الإجراءات بدرجة عالية من السرية، بهدف حماية سير التحقيق ومنع التأثير على الأدلة والشهود، و في هذا السياق تمنح الجهات المختصة صلاحيات أوسع، بإمكانية التفتيش وتتبع الحسابات البنكية، وذلك في إطار ضوابط قانونية، تضمن احترام الحقوق والحريات.

---

[86] – تعتبر هذه النقطة أهم عنصر من عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح كما رأينا سابقا للهيئة هذه الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء، وإنما ألزمها نقط بإخطار السيد وزير العدل حافظ الأختام بتلك الأفعال المكونة لجرائم الفساد، و هو فقط من يملك صلاحية تحويل الملف أمام النيابة العامة من عدمه، في حين أن الديوان يقوم بتحويل الملف على القضاء دون الحاجة إلى وساطة معينة.

[87] – و خصوصا مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (على الصعيد الوطني) وجهاز الشرطة الجنائية الدولية (على الصعيد الدولي).

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري (أساليب التحري):

مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية [88]. وهذا وتتوزع اختصاصات الضبطية القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة لهم قانونا بحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا (أولا) أو اختصاصا استثنائيا (ثانيا).

أولا: اختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية:

ثمة جملة واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي، وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق، وإنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري بجمع الاستدلالات وهذه الواجبات [89] هي:

- الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، ومعاينته وإثبات الحالة وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيه تدوين كل الأعمال التي قاموا بها وسماع أقوال المشتبه فيه [90].
- كما تنص المادة 63 ق.إ.ج على أنه " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءاً على تفعيلات تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي [91] ويسمح بجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة وإلى مرتكبيها، وكلما تمت عملية البحث والتحري في أجال قريبة

---

[88] – أنظر، نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج.1، دار هومة، الجزائر، س2003، ص 317.

[89] – أنظر، محمد حمادة مهرج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتابة القانونية، س 2007، ص 54.

[90] – أنظر، عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، س 2010، ص 54.

[91] – أنظر، عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، البحث و التحري، دار هومة، الجزائر، س 2003، ص 219.

من وقوع الجريمة، كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم من أن يشبهوا بها أي تغيير أو تحريف، ومن ثمة تكون أدعى للثقة [92].

وطبقا للتعديل الذي مس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمارسون اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني [93].

ولكن الإجراء لا يستفيد منه باقي ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح والهيئات الأخرى، والذي يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في ق. إ.ج.

إن هذا التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها، ذلك أن متابعة جرائم الفساد تتطلب فعالية وحركية تقتضي تسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية دون أي تمييز بينهم، ومن ثمة نرى أنه لا يوجد أي مبرر علمي من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي.

وعليه حبذا لو يقوم المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة والواردة في المادة 16 من ق.إ.ج.

---

[92] – أنظر، محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.03، ط.01، دار الهدى عين المليلة، الجزائر، د.س.ن، ص105.

[93] – المادة 24 مكرر 1-3 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، س2010، ع.50، ص 16.

ثانيا: السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية:

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلوا أصلا من أي قهر أو تعرض للحريات الفردية، فإن عمل قانون الإجراءات الجزائية يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات بتقييدها أو الحد منها من استعمالها، وهذا بالنص على تحويله جزء من سلطة التحقيق في أحوال معينة خلافاً للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق من اختصاص السلطة القضائية [94]. وتتمثل هذه السلطة الاستثنائية في:

1-اختصاص الضبط القضائي في حالة التلبس: [95]

يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها ق.إ.ج السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وتتميز هذه السلطات من قوتها الثبوتية أنها ذات طبيعة استدلالية خاصة في بعض جرائم الفساد كالتلبس بالرشوة مثلا، التي عادة ما يتم ضبط مرتكبها متلبسا بناءاً على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية والطرف الشاكي، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، حيث يقدم الشاكي كل المعلومات المتعلقة بالجريمة خاصة تلك المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه، ومكان وتسليم المبلغ، على أن يقوم رجال الشرطة القضائية بتحضير كمين بناء على تلك المعلومات الواردة، مما يسهل عملية القبض على الجاني متلبسا بجريمة الرشوة. ويمكن إدماج سلطات الضبط القضائي في حالة التلبس في:

---

[94] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص221.

[95] – تلخص لنا المادة 41 ق.إ.ج حالات التلبس هي :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار و علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

- ❖ وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فور علمه بذلك، كما إذا تعلق الأمر مثلا باختلاس أموال بنك عمومي، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يثبت حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقية، ويسمع أقوال من كان حاضراً، وله أن يمنع طبقا لنص المادة 50 ق.إ.ج الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة حتى ينتهي من إتمام تحرياته وتدوينها في محضر.
- ❖ القبض على متهمين وتفتيشهم [96]، وذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

في هذا الصدد المشرع لم يفد جرائم الفساد بالاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش [97]، بالرغم من أنها تتفق مع الجرائم الواردة في المادة 47-3 ق.إ.ج من حيث خطورتها أو طبيعتها مثلا تم الإشارة إليه سابقاً.

2-التوقف بالنظر:

هو إجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي هددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون [98].

وقد نصت المادة 51 من الأمر 15-02 على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم

---

[96] – المادة 44 من ق.إ.ج.

[97] – سمح المشرع الجزائري بتفتيش الأماكن دون حضور الشخص المشتبه فيه، وفي أوقات غير الأوقات المحددة في القانون و ذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة 47- 3 ق.إ.ج.

[98] – أنظر، عبد العزيز سعد، مذكرات في ق.إ.ج ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1991، ص 42.

جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعلية أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

و منعت الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر من أن تتجاوز مدة توقيف للنظر 48 ساعة. و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة [99].

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المتخصص:

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

يخضع الموقوفون للنظر لجميع الحقوق المقررة في المادة 51 و 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 وبالخصوص تلك المتعلقة بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وكذا إخضاعه للفحص الطبي، ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام بطلان إجراء التوقيف للنظر مع إمكانية متابعة ضابط الشرطة القضائية جزئيا بسبب حبس شخص تعسفيا.

وبخصوص حق الموقوف للنظر في إحدى جرائم الفساد في تلقي زيارة محاميه، فإن المشرع علق على هذا الحق بضرورة انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 15-02.

3-المنع من المغادرة الإقليم الوطني:

[99] – المادة 51-4 من الأمر 15-02.

طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبق من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

سيري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد، فيمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، وحسن ما فعله المشرع لما أخضع قرار المنع من مغادرة التراب الوطني في جرائم الفساد لرقابة السلطة القضائية [100]. بعد أن كان هذا الإجراء يدخل ضمن صلاحيات مصلحة الاستعمالات و الأمن التابعة لجهاز المخابرات، وهو من شأنه أن يدعم تكريس مبدأ احترام الحريات الفردية والجماعية، وتكريس دولة القانون، وكذا تحديد مهام وصلاحيات المؤسسات الدستورية.

بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة نص المشرع الجزائري على حماية خاصة لإجراءات المتابعة في جرائم الفساد، فيا ترى فيما تتمثل هذه الحماية؟.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد (حماية الشهود والمبلغين):

تتميز جرائم الفساد على أنها جرائم الكتمان، ولهذا يصعب في الكثير من الأحيان الكشف عنها بالخصوص في المجالات الاقتصادية والمصرفية، مما يبرر ضرورة الحث على الإبلاغ عنها في إطار التحري والاستدلال والتحقيق [101].

والخصوصية التي تتميز بها جرائم الفساد في كونها تتطلب للكشف عنها تدخل بعض الخبراء في مسائل فنية كالجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية أو الاختلاس، يتطلب التحقيق في مثل

---

[100] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع، س 2016، ص 320 /321.

[101] – عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، المؤسسة الوطنية للاستقبال، النشر و التوزيع، الرويبة، س 2006، ص 84.

هذه الجرائم، تدخل الخبير لإدلاء رأيه من أجل تنوير التحقيق أو حتى المحكمة في مسألة يصعب على كل قاضي البث فيها.

ولنشجع الغير صاحب المصلحة أو غيره على التبليغ وجب إحاطة شهادته بحماية خاصة، مثله مثل الخبير الذي يبدي كذلك رأيه في مسألة ما، وفقا لتدابير وقائية وإجرائية متميزة وضامنة لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للشاهد أو الخبير أو المبلغ ضد قد ما يتعرض له من تهديد أو ترهيب أو انتقامهم من الشخص مرتكب جريمة الفساد.

ولهذا الغرض تضمنت المادة 45 ق.و.ف.م تجريم هذه الأفعال على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص و الوثيقي الصلة بهم".

جاء هذا النص كتجسيد للتوصيات التي فرضتها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنص المادة 23-1 من هذه الاتفاقية على أنه تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقربائهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

وما يلاحظ أن أهمية حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تستوجب استخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء إجراءات عملية تطبيقية للحماية الجسدية لأولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم، ويعطى لهم الشعور بالأمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء المحتمل عليهم من جانب مرتكبي جرائم الفساد [102].

[102] – عقيلة خالف، مرجع سابق، ص85.

وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال تداركه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإفراده أصلا بكامله لتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا [103]، وهو مسعى نثمنه كون أن النص على مثل هذه التدابير يعد من قبيل تسهيل عملية العدالة من جهة، ومن جهة أخرى هو ضمانة أخرى لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من أي وجه من أوجه الانتقام سواء الماس بشخصهم أو حتى أحد أفراد عائلاتهم.

حيث نصت المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 أنه " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

وهنا نورد تعليقاً بسيطاً يتعلق بهذه المادة، وهو أن المشرع خص تدابير الحماية هذه فقط في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وهو مسعى غير سليم إذا كان يجب تعميم هذا الإجراء على جميع الجرائم الواردة في ق.ع، كون أن المجرم لا يفرق بين جريمة وأخرى، فنية الانتقام قد تتولد له بعد ارتكابه جريمة بسيطة كالسرقة مثلا أو الخطف، كما قد تتولد عنده بعد ارتكابه جريمة خطيرة كالقتل، فحتى لو استفادت جرائم الفساد من هذه التدابير، إلا أنه يجند لو تُعمم على جميع الجرائم الأخرى بغية إضافة حماية أو أكثر للشهود والمبلغين والجنرال والضحايا.

وبغية الوقوف على هذه التدابير و التي أقرها المشرع حماية لهؤلاء الأشخاص تقترح دراسة هذه الحماية ونطاقها (أولا)، ثم استعراض تدابير الحماية (ثانيا).

---

[103] – الفصل السادس، المواد من 65 مكرر 19-65 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل و تتميم ق.إ.ج.

أولا: موضوع الحماية ونطاقها:

طبقا لما جاء في المادة 45 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 يشمل موضوع الحماية مختلف الأفعال المجرمة التي قد يمارسها المجرم (المنظمة الإجرامية) ضد مختلف الأشخاص الذين شاركوا في الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد المرتكبة.

وتشمل الحماية كل أنواع الأضرار التي قد تلحق بهؤلاء الأشخاص سواء أخذت شكل الانتقام الذي قد يكون في صورة الاعتداء الجسدي كالقرب والتعدي أو القتل، أو قد يأخذ صورة اتخاذ موقف معين، كاتخاذ إجراء تأديبي يقضي بنقل الموظف (الشاهد) أو حرمانه من أحد حقوقه في الوظيفة كحقه بالترقية أو تنزيل درجته، أو قطع راتبه أو حرمانه من أي مكافئات أو حوافز يستحقها قانوناً [104].

كما يشمل الموضوع الحماية كافة أنواع الترهيب أو التهديد، سواء كان التهديد شخصيا، أو مس أحد أفراد الأشخاص المشمولين بالحماية، ووسع المشرع في مجال الحماية باستعمال العبارة"... الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال".

بينما يشمل نطاق الحماية في صفة المجني عليه والتي حررها المشرع في ق.إ.ج في الشهود والجنرال والضحايا وأضاف إليها أفراد عائلاتهم وسائر الوثيقي الصلة بينهم.

ثانيا: تدابير الحماية:

إن حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين لا تقتصر على مجرد توقيع العقاب على الأشخاص الذين يتعرضون لهم بالتهديد والترهيب والانتقام، بل إن هذه الحماية تستوجب استخدام تنظيم قانوني محكم لإرساء إجراءات عملية تطبيقية للحماية الجدية لأولئك الأشخاص

[104] – الحاج علي بجدر الدين، مرجع سابق، ص 332.

على نحو يكفل سلامتهم ويعطى لهم الشعور بالأمن و الطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء المحتمل من مرتكبي جرائم الفساد.

وقد ضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 15-02 نوعين من التدابير:

1. التدابير الغير الإجرائية:

نصت على هذه التدابير المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 وهي مقررة لحماية الشاهد والخبير والضحية في حالة ما إذا كان شاهداً، وتتمثل في:

- إخفاء المعلومات بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له، مع إمكانية توسيع توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو بها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن اقتضى الأمر في السجن، في جناح يقوم على حماية خاصة.
- وتتخذ هذه التدابير غير الإجرامية للحماية، قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من الشخص المعني [105].

ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة، ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي [106].

[105] – المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 15-02.

[106] – المادة 65 مكرر 22 من الأمر رقم 15-02.

هذا ونصت المادة 65 مكرر 22-3 من الأمر 15-02 على أن تبقى هذه التدابير المتخذة سارية المفعول ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطوة التهديد.

2. التدابير الإجرائية:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإثارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدءاً من عنوانه الحقيقي إلى عقد الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

هذا وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة [107].

وقد قرر المشرع إمداد هذه الحماية حتى بعد إحالة ملف القضية أمام القضاء للحكم فيها إذا يتعين على الهيئة القضائية أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية [108].

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، فإن أي مخالفة لهذا الإجراء تعرض صاحبه إلى الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج .

وفي سابقة من نوعها بالتشريع الجزائري، فقد سمحت المادة 65 مكرر 27 من الأمر 15-02 لجهة الحكم، إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب الشخص المحمي سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية، بما في ذلك السمع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد (audio visuelle)، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصورته.

---

[107] – المادة 65 مكرر 23-02 و المادة 65 مكرر 24-02 من الأمر رقم 15-02.

[108] – المادة 65 مكرر 26 الأمر رقم 25-02.

وفي حالة ما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، تجوز للمحكمة طبقا للمادة 65 مكرر 27-2 قانون 15-02 السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته، بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد، تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة [109].

فالأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد آخر.

المبحث الثاني: موقف القضاء الجزائري من جرائم الفساد:

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة و مؤسساتها، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وثقة المواطنين في الإدارة، و سيادة القانون. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمكافحة الفساد من خلال سن ترسانة قانونية متكاملة، أبرزها قانون 06-01، الذي جاء تماشيا مع الالتزامات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة.

و في هذا الإطار، تبنى القضاء الجزائري موقفا صارما في مواجهة جرائم الفساد، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المال العام و ضمان حقوق المتقاضين، و يتجلى هذا الموقف من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، و توسيع نطاق وسائل الإثبات، إضافة إلى إقرار إجراءات تحقيق خاصة تتلائم مع طبيعتها المعقدة.

كما برز دور القضاء في تكريس مبادئ الشفافية و عدم الإفلات من العقاب، من خلال متابعة كبار المسؤولين و الموظفين دون تمييز، و هو ما يعكس توجه الدولة نحو تفريز دولة القانون و محاربة الفساد بمختلف أشكاله. و عليه فإن دراسة موقف القضاء الجزائري من جرائم الفساد

[109] – المادة 65 مكرر 27-03 الأمر رقم 25-02.

تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها تكشف عن مدى فعالية الآليات القانونية و القضائية في التصدي لهذه الظاهرة، و مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: الإجتهاد القضائي في تكييف جرائم الفساد:

يعد تكييف جرائم الفساد من المسائل القانونية الدقيقة نظراً لتداخل هذه الجرائم و تشابهها، مثل الرشوة و استغلال النفوذ و الاختلاس، و هو ما يجعل تحديد الوصف القانوني الصحيح أمرا أساسيا لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالمتابعة و العقوبة، و في هذا الإطار يلعب الاجتهاد القضائي دوراً محورياً في توضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية، خاصة تلك المنصوص عليها في القانون 06-01، ولا يقتصر دور القضاء على التطبيق الحرفي للنصوص، بل يمتد إلى تفسيرها بما يتلائم مع خصوصية كل قضية، من خلال تحليل الوقائع و الأدلة و الظروف المحيطة بها. كما يساهم الاجتهاد القضائي في التمييز بين الجرائم المتشابهة، و هو ما يمنع الخطأ في التكييف و يضمن توقيع العقوبة المناسبة.

الفرع الأول : اتجاهات القضاء في تفسير النصوص القانونية:

اعتمد القضاء الجزائري في تفسير نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمعدّل والمتمّم [110]، على جملة من المبادئ التفسيرية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي:

يلتزم القضاء الجزائري بمبدأ الشرعية الجنائية المكرّس في قانون العقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و من ثم بتقييد القاضي بالنص التجريمي ولا يتجاوزه توسعاً لأن ذلك يقضي إلى إظهار ضمانات المتهم.

[110] – قانون رقم 06-01 السابق الذكر المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2- مبدأ التفسير في ضوء المعايير الدولية:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة[111] لمكافحة الفساد (اتفاقية ميردا لسنة 2003) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، بات القضاء الجزائري يستأنس بأحكام هذه الاتفاقية وتفسيراتها عند النظر في قضايا الفساد.

3- التفسير الإلغائي و المقصدي:

يعتمد القضاء إلى البحث في الغاية التشريعية من النص، إذ يفسّر النص بما يخدم المصلحة العامة وحماية المال العام والمرافق الحكومية من كل صور الفساد.

الاتجاه الأول: التوسع في مفهوم الموظف العام:

ذهبت المحكمة العليا في عدة قرارات إلى توسيع مفهوم الموظف العام الوارد في قانون الفساد ليشمل كل شخص يؤدي خدمة عامة ولو بصفة مؤقتة أو بموجب عقد، وما وهو ما يتسق مع مفهوم الموظف الوارد في المادة 2 الثانية من اتفاقية ميردا.

الاتجاه الثاني: التمييز بين الرشوة و الهدية:

أرسلت المحاكم الجزائرية معياراً دقيقاً للتمييز بين الرشوة المجرمة والهدية المباحة، المعتمدة في ذلك على معيار التزامن مع الوظيفة ومعيار القصد الجنائي، إذ لا تقوم الرشوة بغير قصد خاصة فيما يتمثل في استغلال الوظيفة.

الاتجاه الثالث: الطابع الرسمي لإثبات الجريمة:

اشترط القضاء الجزائري توافر أدلة مادية ملموسة لإثبات جرائم الفساد، كالشهادة والوثائق والخبرة المحاسبية , ورفض الاكتفاء بالقرائن وحدها [112].

---

[111] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003، قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة القضاء و التشريع، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

[112] – بن شيخ الحسين، " مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، س 2010.

الفرع الثاني: مشكلات التكييف القانوني للوقائع:

تثير جرائم الفساد إشكاليات بالغة التعقيد على صعيد التكييف القانوني، ولاسيما حين تتداخل الأفعال الإجرامية أو حين تستعمل أساليب متطورة كغسيل الأموال والإثراء غير المشروع ومن أبرز هذه المشكلات:

1-إشكالية التمييز بين الاختلاس والغدر:

كثيرا ما يصعب على القضاء الحسم في التمييز بين جريمة اختلاس الأموال[113] العامة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الفساد، وجريمة الغدر المنصوص عليها في ق.ع.ج [114]، و المعيار الفاصل بينهما هو طبيعة العلاقة بين الجاني والمال: هل هو في حيازته بحكم وظيفته (اختلاس) أم أنه يأخذ مالاً لا يستحقه تعسفاً (غدر)؟

2-إشكالية تعدد الجرائم والوحدة الجنائية:

تبرز هذه الإشكالية حين ترتكب أفعال فساد متعددة ترتبط بغرض جنائي واحد، فهل يطبق نظام تعدد الجرائم أم الجريمة المستمرة أم الجريمة الواحدة ذات النتائج المتعددة؟ وهل تذبذب الاجتهاد القضائي في هذه المسالة؟

3-إشكالية تكييف الصفقات الصورية [115]:

أمام انتشار ظاهرة الصفقات العمومية الوهمية، يكيف القضاء هذه الأفعال إما باعتبارها اختلاسا إذا كان المال العام قد خرج فعلا من خزينة الدولة، وإما باعتبارها شروعا في الاختلاس إذا ضبطت الجريمة قبل تمامها.

---

[113] – قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المواد 29-30-31.

[114] – قانون العقوبات الجزائري، المواد 119-120-121 (الغدر و الاختلاس).

[115] – عبد الله أوهابية، شرح ق.إ.ج.ج، دار هومة، الجزائر، س 2009.

4-إشكالية الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية [116]:

مع تنامي الفساد عابر الحدود، تظهر إشكاليات الاختصاص الإقليمي والشخصي خاصة حيث ترتبط الجرائم الجزائرية بحسابات وأصول في الخارج.

ثبتت المحكمة الجزائرية في اجتهادها القضائي مقاربة موضوعية ترتكز على[117]:

-معيار الضرر بالمال العام بوصفه ركيزة جوهرية في التكييف.

-استحضار القصد الجنائي الخاص حيث يستلزم قانون الفساد توافر نية خاصة لدى الجاني.

-تطبيق مبدأ التفسير لصالح المتهم عند الغموض أو الإشكال في النص.

الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري: تعد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أكثر المسائل دقة في فقه الإجراءات الجزائية، إذ تتيح له هامشا من حرية الاختيار في تقدير الوقائع والتطبيق القانون، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لجملة من القيود والضوابط التي يرسيها المشرع والفقه والقضاء [118].

وتجد هذه السلطة أساسها في المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي تقرر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، المادة 306 من ق.ع.ج التي تمنح القاضي هامشا في التحرك بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

أ- على صعيد الإثبات: يملك القاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة في تقديم وسائل الإثبات المقدمة إليه في قضايا الفساد، فله أن يأخذ بشهادة الشهود أو يطرحها، وأن يقدر قيمه الخبرة المحاسبية والتقارير المالية، وأن يستنتج القصد الجنائي من ملابسات القضية.

ب- على صعيد التكييف: يمنح القاضي سلطة في اختيار الوصف القانوني الملائم للواقعة، وإن كان ملزما بتطبيق القانون الأصلح للمتهم حين يتعدد التكييف الممكن[119].

---

[116] – نبيل صقر، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، س 2012.

[117] – قرار المحكمة العليا، رقم 322541 ، المؤرخ في 2005، الغرفة الجنائية، مجلة قضائية.

[118] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 312-380 – 306.

[119] – عمر بوجادي، استقلالية القضاء في الجزائر بين النص و الواقع، مجلة الحقوق و العلوم الساسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 12، دار بلقيس، 2018.

ت- على صعيد تقدير العقوبة: تمنح نصوص قانون الفساد القاضي هامشا تقديريا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، مع مراعاة الظروف المخففة القضائية المقررة في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

رغم اعتراف المشرع بهذه السلطة فإنها تخضع لضوابط صارمة:

الأثر:	المصدر القانوني:	القيد:
- لا تجريم خارج النص. - يجب أن يعلل الحكم. - مراجعة تطبيق القانون. - الحماية من التعسف.	- الماد 01 من قانون العقوبات. - المادة 380 ق.إ.ج. - المحكمة العليا. - الدستور.	- مبدأ الشرعية. - مبدأ التسبيب. - الرقابة التمييزية. - خطر المساس بالمكتسبات.

الرقابة التمييزية: تظهر المحكمة العليا على مراقبة سلامة تطبيق القانون وحسن التسبيب، وقد تقضت في عدة مناسبات أحكاما بسبب قصور في التسبيب أو خطأ التكييف بشأن جرائم الفساد[120].

المراقبة الدستورية: يعد إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باتت ثمة رقابة على دستورية النصوص الجنائية ذاتها التي يطبقها القاضي.

- تشار في الفقه الجزائري تساؤلات جدية حول مدى استقلالية القضاء في قضايا الفساد الكبرى، خاصة عندما يكون المتهمون من ذوي المناصب الرفيعة، وقد جاءت القضايا التي أعقبت الحراك 2019 لتجسد تحولا نوعيا في جرأة القضاء الجزائري على محاسبة المسؤولين الكبار، وإن ضل الفقه يطالب بالمزيد من ضمانات الاستقلالية الهيكلية[121].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية وآثارها:

[120] – عبد الرحمن خلفي، مكافحة الفساد في ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، الدار البيضاء، س 2015.

[121] – ديوان المحاسبة الجزائري، تقارير سنوية 2018-2019-2020.

حرصت التشريعات على مواجهة جرائم الفساد من خلال فرض جزاءات صارمة، نظرا لخطورتها وتأثيرها سلباً على المجتمع، تنوع بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية إضافة إلى عقوبات تكميلته تمس بعض الحقوق المدنية والمهنية للجاني.

ولا يقتصر دون هذه الجزاءات على معاقبة مرتكبي الفساد فحسب، بل يمتد ليشمل تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المال العام، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مؤسسات الدولة. كما تساعد آثارها في استعادة ثقة الأفراد في الإدارة العامة والحد من انتشار هذه الظاهرة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد:

تتمثل العقوبات الأصلية في تلك التي توقع مباشرة على الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة، وتعد الجزاء الأساسي الذي يعبر عن رد فعل المجتمع اتجاه السلوك الإجرامي.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون 06-01 على عقوبتين رئيسيتين هما الحبس والغرامة، مع إمكانية الجمع بينهما.

تعد عقوبة الحبس من أهم الوسائل الردعية، حيث يتم تحديد مدتها بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، ونوعها، والظروف المحيطة بها، وقد حرص المشرع على رفع الحد الأدنى والأقصى لهذه العقوبة في جرائم الفساد بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، والسير المرافق العامة [122].

كما قد تتشدد العقوبة في حالات معينة، كأن يكون الفاعل يشغل وظيفة عليا أو منصباً حساساً، أو إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم بالمصلحة العامة.

[122] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، س 2016، ص 252.

أما الغرامة فتعد عقوبة مالية تهدف إلى المساس بالذمة المالية للجاني، وغالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة في جرائم الفساد، وذلك لحرمان من الاستفادة من العائدات غير المشروعة، وقد يأخذ القاضي بعين الاعتبار قيمة المنفعة المتحصل عليها عند تحديد مقدار الغرامة [123].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يتجه نحو الجمع بين الحبس والغرامة في أغلب جرائم الفساد، وهو ما يعطس تشديد السياسة الجنائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية، التي لا توقع بمفردها، وإنما تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف تعذير فعاليتها، ومنع تكرار الجريمة.

تعد المصادرة من أهم هذه العقوبات، حيث تهدف إلى تجريد الجاني من الأموال أو الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتمثل هذه العقوبة وسيلة فعالة لمحاربة الفساد، لأنها تضرب الجريمة في هدفها الأساسي، وهو تحقيق المنفعة المالية[124].

كما تشمل العقوبات التكميلية الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، مثل الحق في الانتخاب والترشح، وهو ما يعد إجراءاً ذات طابع ردعي وأخلاقي، يهدف إلى إبعاد الجاني عن المشاركة في الحياة العامة.

إضافة إلى ذلك، قد يحكم الجاني على الجانب بالمنع من تولي الوظائف العامة، وهو إجراء مهم لحماية المرفق العام من عودة الشخص إلى الذي أخل بواجباته الوظيفية.

ومن بين العقوبات التكميلية أيضا نشر الحكم القضائي، الذي يهدف إلى تحقيق الردع العام من خلال إعلام المجتمع بخطورة الجريمة وعواقبها [125]

---

[123] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الفساد، دار الفكر الجامعي، س 2019، ص260.

[124] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، س 2020، ص 185.

[125] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص– دار الجامعة الجديدة، س 2017، ص 230.

ملخص الفصل الثاني:

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد والمجتمع، لذلك وضعت الدول آليات خاصة لمتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتتمثل هذه الآليات في إنشاء هيئات رقابية وقضائية مختصة في مكافحة الفساد، تقوم بالتحري والتحقيق وجمع الأدلة حول الجرائم مثل الرشوة، واختلاس المال العام، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال. كما تساهم أجهزة الرقابة المالية والإدارية والنيابة العامة في متابعة المتهمين وتقديمهم إلى العدالة، إضافة إلى التعاون الدولي لتسليم المطلوبين واسترجاع الأموال المنهوبة.

وتعتمد مكافحة الفساد أيضًا على وسائل وقائية، مثل تعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية، وفرض التصريح بالممتلكات على المسؤولين، وحماية المبلغين عن الفساد، ومراقبة الخدمات الإدارية للحد من الرشوة والمحسوبية.

أما العقوبات المقررة لجرائم الفساد فتختلف حسب نوع الجريمة وخطورتها، وتشمل عقوبات أصلية مثل الحبس والغرامات المالية، وقد تصل إلى السجن لسنوات طويلة في الجرائم الخطيرة. كما توجد عقوبات تكميلية مثل العزل من الوظيفة، والحرمان من بعض الحقوق المدنية

والسياسية، ومصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة، ومنع الجاني من تولي المناصب العامة مستقبلًا.

وفي الأخير، فإن نجاح مكافحة الفساد يعتمد على التطبيق الصارم للقانون، واستقلالية القضاة، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع، من أجل حماية المال العام وتحقيق التنمية.

الخاتمة:

وفي ختام، يتضح أن جرائم الفساد تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدولة وتمسّ بمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لما يترتب عنها من تبديد للمال العام وإضعاف لهيبة المؤسسات وفقدان الثقة في الإدارة والقضاء. وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الجرائم، فسعى إلى وضع إطار قانوني متكامل لمكافحتها من خلال سنّ جملة من النصوص التشريعية، وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تدعيم المنظومة المؤسساتية والقضائية بآليات متخصصة تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها.

وقد بيّنت الدراسة أن التشريع الجزائري وسّع من نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الفساد التقليدية والمستحدثة، كالرشوة واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال، وهو ما يعكس تأثر المشرّع بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما منح القانون للقضاء دورًا أساسيًا في تفعيل النصوص القانونية من خلال التحقيق والمتابعة وتسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم.

غير أن التطبيق القضائي كشف عن وجود عدة صعوبات عملية وقانونية تحدّ من فعالية مكافحة الفساد، من أبرزها تعقيد إجراءات الإثبات، وصعوبة الكشف عن الجرائم ذات الطابع المالي، إضافة إلى طول الإجراءات القضائية وتشعبها، فضلًا عن تداخل بعض جرائم الفساد مع جرائم اقتصادية أخرى. كما أظهرت بعض القضايا المطروحة أمام القضاء تفاوتًا في التكييف القانوني للأفعال الإجرامية، الأمر الذي يؤثر أحيانًا على فعالية الردع وتحقيق العدالة الجنائية.

ورغم هذه الإشكالات، فإن القضاء الجزائري عرف في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مجال مكافحة الفساد، من خلال تفعيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتشديد العقوبات

على المتورطين في قضايا الفساد، بما يعكس توجه الدولة نحو تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حماية المال العام. إلا أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق بالردع الجزائي فقط، بل تستوجب كذلك ترسيخ مبادئ الشفافية والرقابة وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة ونشر الوعي القانوني داخل المجتمع.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

• أن جرائم الفساد تمثل تهديدًا حقيقيًا لمؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية.

• أن المشرّع الجزائري وضع منظومة قانونية مهمة لمكافحة الفساد، لكنها ما تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير.

• أن التطبيق القضائي يلعب دورًا جوهريًا في تجسيد فعالية النصوص القانونية وتحقيق الردع.

• أن مكافحة الفساد تتطلب تعاونًا بين مختلف الأجهزة الرقابية والقضائية والإدارية.

وبناءً على ذلك، يمكن تقديم بعض التوصيات، من بينها:

• تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.

تطوير وسائل التحري والتحقيق في الجرائم المالية المعقدة.

• تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية.

• تسريع إجراءات الفصل في قضايا الفساد.

تعزيز آليات الرقابة والشفافية داخل الإدارات العمومية.

وفي الأخير، تبقى مكافحة جرائم الفساد مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع، تتطلب إرادة سياسية قوية، ومنظومة قانونية فعالة، وقضاءً نزيهًا وقادرًا على تطبيق القانون بكل صرامة، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق العدالة وسيادة القانون.

قائمة المصادر و المراجع

1. المصادر : أ- القوانين والاتفاقيات

1-قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

2-قانون العقوبات الجزائري، المواد 119-120-121 (الغدر والاختلاس).

3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 306-312-380.

4-الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

5- الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

6- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2012.

7- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

8-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2014.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003.

10- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سنة 2003.

11- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2.المراجع

أ- الكتب العامة

1- أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، 1976.
2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2020.
3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشرة، الجزائر، 2011.
4- بن شيخ الحسين، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
5-بوادي حسين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
7- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
8- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، البحث والتحري، دار هومة، الجزائر، 2003.
9- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989.
10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، 2016.
11- عبد الرحمن خلفي، مكافحة الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الدار البيضاء، 2015.

12- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

13- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الفساد، دار الفكر الجامعي، 2019.

15- عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986.

16- محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2018.

17- محمد حمادة مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتاب القانونية، 2007.

18- محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر.

19- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة.

20- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

21- محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

22- محمد الطاهر الحمدي، جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص.

23- مدسن زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الجامعة الجديدة، 2017.

24- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات.ANEP

25- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

26- نبيل صقر، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

27- C.F Daniel Dommel, Face à la corruption: peut-on l'accepter ? peut-on la prévenir ? peut-on la combattre ?, Éditions Ibn Khaldoun, Alger, 2004.

28- Rachid Khaloufi, Les institutions de régulation, R.A.S.J.E.P, Alger, Vol.41, N°02, 2003.

ب- الكتب المتخصصة

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016.

2-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ج- الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1- محراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.

المذكرات

1-سهيلة بوزية، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2007.

2-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

المحاضرات

1- محمدي بوزنية آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2019-2020.

د- المقالات والمجلات العلمية

1-عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، المؤسسة الوطنية للاستقبال والنشر والتوزيع، الرويبة، 2006.
2- فرقان معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 06، 2011.
3- عمر بوجادي، استقلالية القضاء في الجزائر بين النص والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12، 2018.
4- رمزي حوحو، لبنى دس، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009.
5-طاهير عبد الحليم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، منشور بتاريخ 10 جوان 2023.
6- عاتي يمينة، الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الفساد الإداري والمالي ومفاهيمه وأسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24-25 أبريل 2018.
7- قرار المحكمة العليا، رقم 322541، الغرفة الجنائية، 2005، مجلة قضائية.

8- قرارات المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة القضاء والتشريع، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

هـ- التقارير

1-ديوان المحاسبة الجزائري، التقارير السنوية لسنة 2018-2019-2020.

و- الجرائد

1- عبد الوهاب بوكروح، "الرشوة تستنزف 10% من أموال المشاريع الموجهة للولايات والبلديات"، جريدة الشروق، 17 جوان 2008.

ز- المواقع الإلكترونية

2- Jspolicy.uobaghdad.edu.iq

تمت الزيارة بتاريخ 03 فيفري 2026، على الساعة 19:43.

3- Share.google

تمت الزيارة بتاريخ 11 فيفري 2026، على الساعة 20:27.

3- Djazairess

4- Djelfa Info

إهداء .....

الشكر .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة..... **1**

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الفساد في التشريع الجزائري..... **4**

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي و الطبيعة القانوني..... **5**

المطلب الأول: تحديد مفهوم جرائم الفساد..... **6**

الفرع الأول: مفهوم الفساد من الناحية اللغوية و الاصطلاحية **6**

أولا: التعريف من الناحية اللغوية..... **6**

ثانيا: التعريف تعريف من الناحية الاصطلاحية **7**

الفرع الثاني: مفهوم جرائم الفساد في التشريع الجزائري **9**

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجرام الفساد في الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية..... **9**

أولاً: التعريف القانوني..... **9**

ثانياً: تعريف الفساد من زاوية الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية **10**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الفساد..... **13**

الفرع الأول:خصائص جرائم الفساد..... **14**

أولا: سرية جرائم الفساد..... **14**

ثانيا: عالمية جرائم الفساد..... **14**

ثالثا: خطورة جرائم الفساد **15**

رابعا: الفساد جريمة متعددة الأطراف..... **15**

الفرع الثاني: نطاق التجريم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته..... **16**

الفرع الثالث: نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد..... **17**

المبحث الثاني: صور جرائم الفساد في القانون الجزائري..... **17**

المطلب الأول: الجرائم التقليدية للفساد..... **18**

الفرع الأول: جريمة الرشوة..... **18**

أولا: تعريف جريمة الرشوة..... **18**

ثانيا: جريمة الرشوة في القطاع العام..... **20**

ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... **24**

رابعا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص..... **25**

خامسا: أركان جريمة الرشوة وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01..... **26**

الفرع الثاني: جريمة اختلاس المال العام **27**

أولا: التعريف اللغوي..... **28**

ثانيا: التعريف الفقهي (تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري)..... **28**

ثالثا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام..... **29**

رابعا: جريمة اختلاس في القطاع الخاص **30**

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ..... **31**

المطلب الثاني: الاتجاهات المستحدثة في جرائم الفساد..... **33**

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير مشروع..... **33**

الفرع الثاني: جريمة تبييض العائدات الإجرامية..... **35**

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي..... **36**

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي..... **36**

الفرع الثالث: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة..... **37**

ملخص حول الفصل الأول **40**

الفصل الثاني: آليات متابعة مرتكبي الجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها..... **41**

المبحث الأول: آليات متابعة و التحقيق في جرائم الفساد..... **42**

المطلب الأول: الجهات المختصة بمكافحة الفساد..... **43**

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... **43**

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... **44**

الفرع الثاني: دور الهيئات الرقمية (الديوان المركزي لقمع الفساد)..... **49**

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد..... **50**

ثانيا: تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد **51**

ثالثا: المهام الديوان المركزي لقمع الفساد..... **54**

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد..... **55**

الفرع الأول: إجراءات البحث و التحري (أساليب التحري)..... **56**

أولاً: اختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية..... **56**

ثانيا: السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية **57**

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد..... **61**

أولاً: موضوع الحماية و نطاقها..... **63**

ثانيا: تدابير الحماية **64**

المبحث الثاني: موقف القضاء الجزائري من جرائم الفساد..... **67**

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جرائم الفساد.....**67**

الفرع الأول: اتجاهات القضاء في تفسير النصوص القانونية..... **68**

أولا: مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي **68**

ثانيا: مبدأ التفسير في ضوء المعايير الدولية **68**

ثالثاً: التفسير الإلغائي و المقصدي..... **69**

الفرع الثاني: مشكلات التكييف القانوني للوقائع..... **69**

الفرع الثالث: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري..... **70**

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية و آثارها **72**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد..... **72**

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... **73**

ملخص افصل الثاني **75**

خاتمة..... **76**

قائمة المصادر و المراجع..... **78**

ملخص:

تناولت الدراسة جرائم الفساد في القانون الجزائري من خلال بيان مفهومها وأهم صورها، مع التركيز على جريمة الرشوة، واختلاس الأموال العمومية، واستغلال النفوذ، وبيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها. كما بحثت في مدى فعالية الإطار القانوني الذي أرساه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى انعكاسه على التطبيق القضائي.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والتطبيقي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الجزائرية ذات الصلة. وخلصت إلى أن التشريع الجزائري يوفر إطارًا قانونيًا متقدمًا لمكافحة الفساد، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه صعوبات تتعلق بإثبات الجرائم المالية وتعقيد إجراءات التحقيق، مما يستوجب تطوير الآليات القانونية والإجرائية، وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة والقضاء، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد – الرشوة – الاختلاس – استغلال النفوذ – التطبيق القضائي – قانون مكافحة الفساد – الإثبات الجزائي.

Abstract :

This study examines corruption crimes in Algerian law by analyzing their concept, major forms, and legal elements, with particular emphasis on bribery, embezzlement of public funds, and influence peddling. It also evaluates the effectiveness of the legal framework established under Law No. 06-01 on the Prevention and Fight against Corruption and its implementation in judicial practice.

The study adopts analytical, descriptive, and applied approaches through the examination of legal texts and selected Algerian judicial decisions. It concludes that Algerian legislation provides a relatively comprehensive legal framework for combating corruption. However, practical challenges remain, particularly in proving financial crimes and conducting complex investigations. Accordingly, the study recommends improving legal and procedural mechanisms and strengthening the independence of oversight and judicial authorities to enhance the effectiveness of anti-corruption efforts and promote integrity and transparency.

Keywords: Corruption Crimes – Bribery – Embezzlement – Influence Peddling – Judicial Application – Anti-Corruption Law – Criminal Evidence